إسعاف المطالع

بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع

(من أول الكلام على التقليد إلى ما قبل مسائل العقائد)

تأليف :

الشيخ العلامة المحدث المقرئ الأصولي

محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الشافعي

(ت : ١٣٣٨ هـ)

رحمه الله -تعالى- ونفعنا بعلومه في الدارين

المجلد الثاني

تحقيق وتعليق :

ابن حرجو الجاوي

غفر الله -تعالى- ذنوبه وستر في الدارين عيوبه

طبع للمرة الأولى

اسم الكتاب : «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع»
المؤلف : الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي الشافعي (ت : ١٣٣٨ هـ)
المحقق : ابن حرجو الجاوي
المصمم : ابن حرجو الجاوي

حقوق طبع هذه النسخة محفوظة على محققها

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

على نفقة :

مكتبة ابن حرجو الجاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المحقق]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه، أما بعد :

فهذا تحقيق باب التقليد لكتاب «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» تأليف الشيخ العلامة المقرئ المحدث الأصولي محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي الشافعي -رحمهما الله تعالى-.

أقدمه للقراء الكرام معتمدا على نسخة خطية مصورة سبق بيان تفصيلها في مقدمة تحقيقي لباب الاجتهاد، وعدد أوراق نسخة هذا الباب ١٣ ورقة.

وكان منهجي في تحقيق هذا الكتاب مثل ما ذكرته في مقدمة تحقيقي لباب الاجتهاد له. والعلماء الأعلام الذين سبق ذكر ترجمتهم في باب الاجتهاد وتكرر ذكرها في هذا الباب لم أتطرق إلى بيان ترجمتهم، وكذا المراجع التي سبق ذكر تفاصيلها في باب الاجتهاد وتكرر ذكرها هنا لم أتطرق إلى تفصيلها في فهرس المراجع.

هذا، وأسأل الله -تعالى- أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وينفعني به وكل من يتلقاه بقلب سليم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وحرره في سوكابومي

راجي عفو ربه الباري

ابن حرجو الجاوي

٢٣/١٢/٢٠١٥ م

[نماذج صور المخطوطات التي تم الاعتماد عليها]

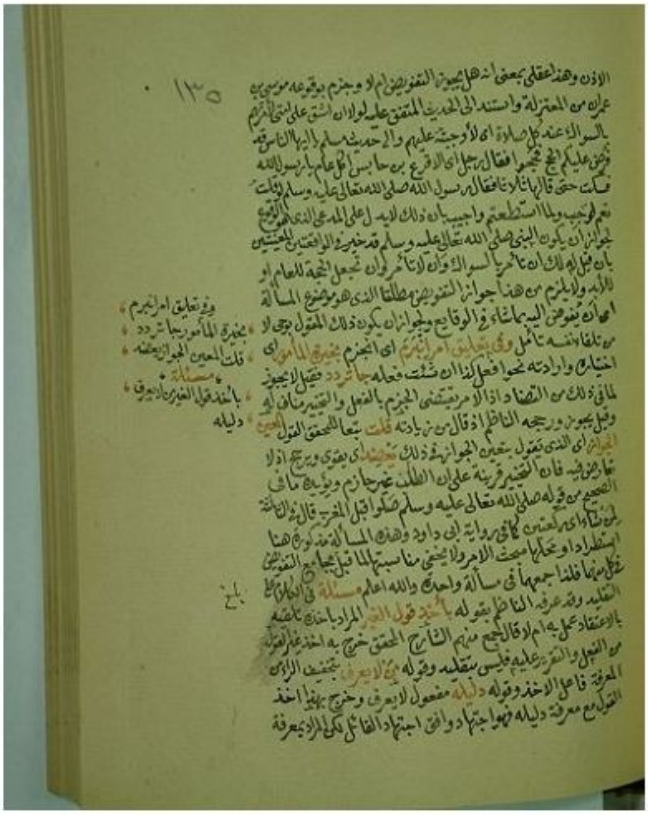

صورة الصفحة الأولى من مخطوط كتاب :

«إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» باب التقليد.

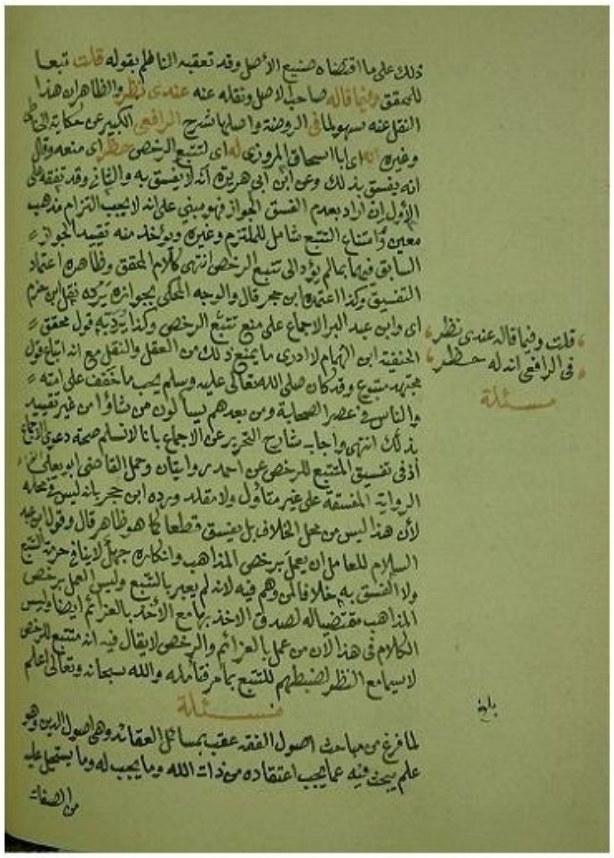

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوط كتاب :

«إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» باب التقليد.

نص محقق لكتاب :

إسعاف المطالع

بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع

(من أول الكلام على التقليد إلى ما قبل مسائل العقائد)

تأليف :

الشيخ العلامة المحدث المقرئ الأصولي

محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الشافعي

(ت : ١٣٣٨ هـ)

رحمه الله -تعالى- ونفعنا بعلومه في الدارين

تحقيق وتعليق :

ابن حرجو الجاوي

غفر الله -تعالى- ذنوبه وستر في الدارين عيوبه

[متن[1] كتاب «البدر اللامع نظم جمع الجوامع» في التقليد]

(مسألة)

بأخذ قول الغير من لا يَعرِف *** دليلـــــــه تقليدنا يُعرَّف

يلـــزم غير اجتهاد قيل : إن *** له استقامة اجتهـــاده تبن

قلت : وذا الشرط الذي قد أطلَقا *** في عالم للاجتهاد ما ارتقى

و منع الأستاذ في القواطــع *** تقليده و قيل : ذا العلم امنع

و لو سوى مجتهد أمّا إذا *** للحكم ظنّ باجتهـــــاده فذا

حـــــــــرُمْ عليه أنه يقلد *** كذا لدى الأكثر من يجتهد

قلت : عنى من لاجتهاد أُهّلا *** لكنه اجتهـــاده ما أعملا

ثالثها يجـــوز للقاضي فقط *** رابعها إن كان في العلم أحطّ

وعند ضيق الوقت قال الخامس *** فيما يخصه أجـــاز السادس

(مسألة)

إذا تكـرر ما له ذا اجتهدا *** و ما اقتضى الرجـــوع قد تجدّدا

و للدليل [المتقدم] ما [ذكر] *** وجب قطعا أن يجـــــدّد النظر

---

[1] هذا المتن أثبته من نسخة مخطوطة وهو في بعض الأحيان مخالف لما وجد في المطبوع كما سيراه القاري الكريم من خلال إشارتي إليه أثناء الشرح.

كذا إذا لم يتجدد قلت ما *** حكى خلافا و هو جـــار فيهما

لا ذاكـــرًا له كذا مستفتي *** عاميّ و لـــــو مقلدًا للميت

فتقع التي [استفاد] ثـــــانيا *** فهل يعيد ذا السؤال الماضيا

(مسألة)

تقليدَ مفضول أجز على الأحد *** ثالثها المختـــار لِلَّذْ ذا اعتقد

فاضلا أو مساويا ومن هنا *** بحث عـــــن الأرجح ما تعيّنا

فإن يكن رجحان شخص يعتقد *** قلَّـــــدَه لا غيرَه إن لم يُفد

و راجح علما يفوق من رجح *** في ورع [لدى] اجتماع في الأصح

تقليد ميت جـــاز والإمامُ لا *** ثالثها بفقد حـــــي للبلا

قلت : بهـــذا قطع [اللذ] أصله *** رابعها قـــال الصفي إن نقله

مجتهد في مذهـــب الذي هلك *** فيه [إحالة لفرض][ما] سلك

إذ الكلام في الـــذي عنه انضبط *** فلا يجيئ مـــا الصفيّ قد شرط

وجوزوا استفتاء شخص قد عُرِف **** بأنـه بوصف الإفتا متَّصف

أو ظـــن أي بشهرة تقوى له *** بين [الملا] بالعلم بالعـــــدالة

و بانتصابه مـــــع استفتا و لو *** يكـون قاضيا و قيل : قد أبَوا

ذا في المعاملات لا من جُهلا *** و ليجب البحث على ما فضلا

عن عمله قلت : الأصح ها هنا *** الاستفاضة عـن البحث غنى

[وإنه] يجزئه ظـــــهور *** عـــــــــــــدالة و ذا هو المشهور

و أنه خبر واحـــــــــــــــد كفى *** أهليته قلت إذا ذي عُرفا

للعامي أن يقول للشيخ الذي *** أفتاه بيّن ما لِذا من مـــــــــأخذ

مسترشدا ثـــــــــم بيانه وجب *** إن لم يكن يخفى عليه ما طلب

(مسألة)

لمن لتفريع و ترجيح رَقى *** و لو سوى صحب اجتهـــــــاد أُطلقا

إفتاؤُه بمـــــــــــذهب لمجتهد *** عَلمَ مأخـــــــذا عليه يستند

ثالثها ذا عند فقد المجتهد *** رابعها و لـــــو سوى راق وجـــــد

عن ذي اجتهـــــــاد ربما الوقت خلا *** و ذا الحنابلة منع مسجلا

و ابن دقيق العيد ما لم يُهن *** قواعد الشـــــــرع انقراض الزمن

و المصطفى وقوع هذا ما عهد *** و العاميُّ إن بفتوى مجتهـــــــد

عمل في حادثة فليس لـــــــــه *** في مثلها الرجوع عما عمله

قلت : عليه أجمعوا و قيل بل *** مجـــــــــــرد الإفتاء يلزم العمل

و قيل : بالشروع [بالإتيان] *** و قيل أن يلتزم السمعـــــــــاني

إن وقعت في نفسه صحته *** قلت : و هـــــــــذا ينبغي نصرته

و ابن الصـــــــــــلاح أن نظيرا عُدما *** فإن [يجد] فخيرن بينهما

و جاز في خلافها في الأعدل *** رجـــــــــــوعه لقول غير الأول

و أوجبن وجوده في الأمكن *** ملتزمًا لمـــــــــــــــذهب معين

أرجح أو سوى فينبغي انتحا *** السعي فـــــــــي اعتقاده ذا أرجحا

وهل له الخروج منه قلت : قد *** أجـــــــــــاز هذا الرافعي فليعتمد

ثالثها يمتنع الخـــــــروج في *** بعض المســـــــــائل وفي بعض يفي

قلت : عنى بعضا به عمل مع *** ذو مـــــــــا به عمل فالخلف رجع

قولين إذ رجـــــــــــوعه عما عمل *** به بإجماع كـــــــما مر حظل

تتبع الرُّخـــــــــــص لا تجوَّزى *** خلف أبي إسحاق أعني المروزي

قلت : و فيما قاله عندي نظر *** في الـــــــــــــرافعيّ أنه لـــه حظر.

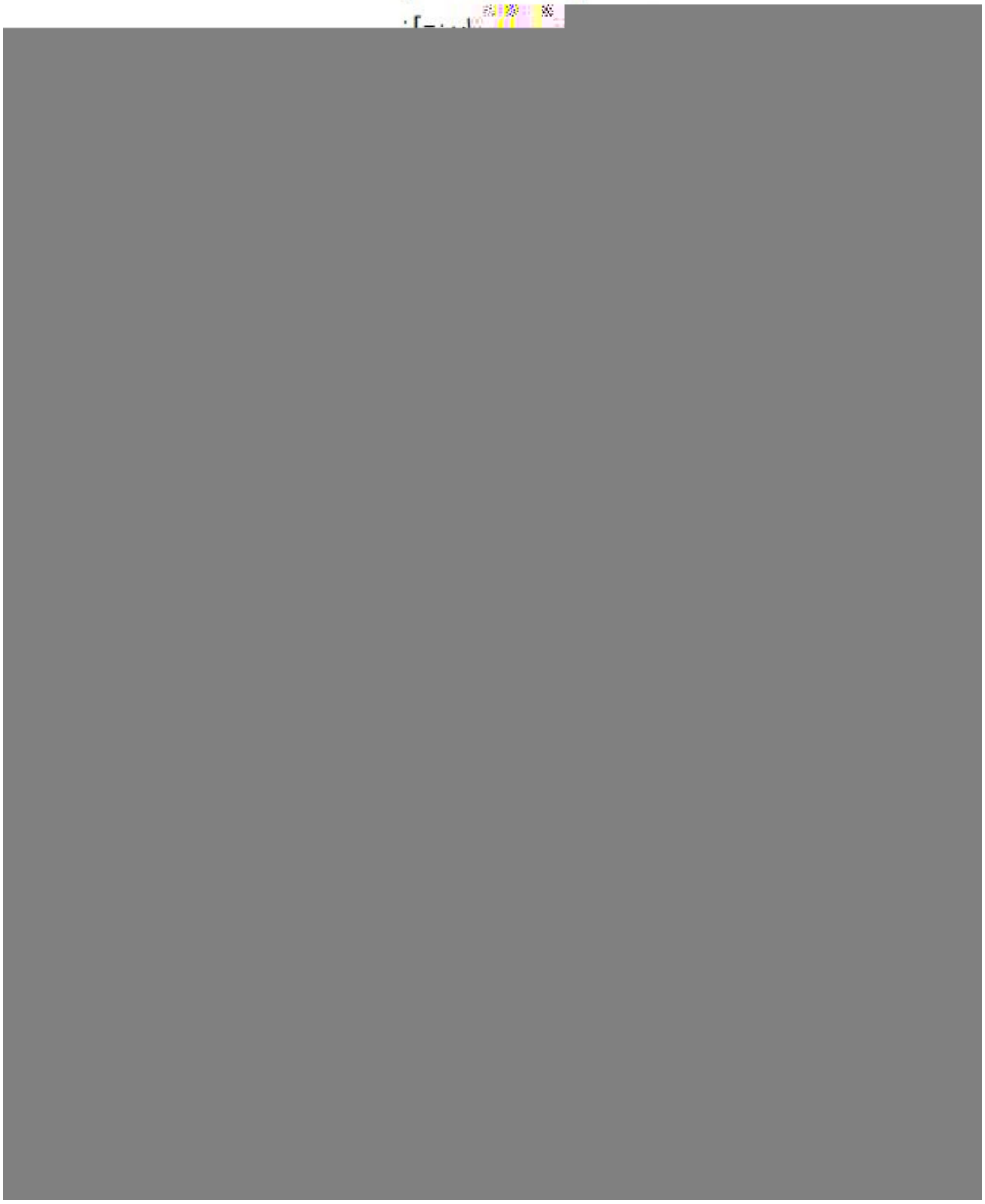

ويلاحظ وجه الدلالة وينتقل منه إلى الحكم، لكنه يحتاج في ذلك إلى ملاحظة قواعد المجتهد وشروطه في الاستدلال، ولا يقدر على الخروج عنها.

وإلى ذلك يشير قول صاحب «الأصل»[٨] في «منع الموانع»[٩].

ومن ثم قلنا : «من غير معرفة دليله» فإنه فصل يخرج الأخذ مع المعرفة، فذلك مجتهد إنْ عرف حق المعرفة، وإلا فهو في ربقة التقليد، وإن حوّم على فهم المآخذ.[١٠]

(تقليدنا) أيها الأصوليون (يعرّف) بتشديد الراء المفتوحة من التعريف، فصورته هكذا: التقليد «أخذ قول الغير من غير معرفة دليله»[١١].

ثم التعبير بـ «القول» هو الواقع في كلام الأكثرين وأكثر نسخ «الأصل»[١٢].

غير أن البدر الزركشي ذكر أن ابن السبكي ضرب على «القول»، وأثبت بدله «المذهب».[١٣]

بل مقتضى كلامه في «منع الموانع»[١٤] إنكار وقوع التعبير منه بـ «القول»؛ إذ قال فيه ما نصه : فقولنا نحن : «المذهب من غير معرفة دليله» كلام صحيح.

---

[٨] قد سبق أن المراد بصاحب «الأصل» هنا هو الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى.

[٩] وهو كتاب «منع الموانع عن جمع الجوامع»

[١٠] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦١-٢٦٢)

[١١] انظر : «جمع الجوامع» (١٢١)

[١٢] انظر : «جمع الجوامع» (١٢١)

[١٣] ذكر ذلك الإمام الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٩) حيث قال : "ولهذا يرجع المصنف عن هذا الحد الذي هنا وضرب عليه بخطه وكتب : التقليد أخذ المذهب من غير معرفة دليله". وذكره أيضا الولي العراقي في «الغيث الهامع» (٧١١) والعطار في «حاشيته» (٢/ ٤٣٢)

[١٤] قد رجعت إلى «منع الموانع» وتصفحته ولم أجد هذا النص الذي أشار إليه المصنف. والله أعلم.

ثم قال[١٠] : والمذهب يعم الترك والفعل، فليس من شرط المذهب أن يكون قولا. وقد أنكر إمام الحرمين على من أخذ القول قيدا في الحد لذلك، وقال : ينبغي الإتيان بلفظ يعمها.

قلت[١١] : تبديل القول أي الواقع في كلام الناس بالرأي، فخشيت أن لا يدخل فيه تابع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- أي على تقدير أن ذلك تقليد فعدلتَ إلى الفتيا، فخشيت اختصاصها بالقول، فعدلتُ إلى المذهب.

قال : ووقع في سؤال السائل، إنا قلنا : «الأخذ بقول الغير» ونحن لم نقل إلا «الأخذ بالمذهب»، ومرادنا بـ «المذهب» ما هو أعم من قول المرء بمذهب غيره ومذهب نفسه. نقله ابن قاسم.[١٢]

ولذا قال جمع[١٣] ما معناه : الحاصل أن التقليد أخذ بمذهب الغير، سواء كان ذلك المذهب قولا أو فعلا أو تقريرا، فذكر القول في التعريف لا يستقيم إلا أن يؤول بأنه بمعنى الرأي المدلول عليه بالقول والفعل والتقرير، وهو شائع، ومن لم يؤوله كذلك، فأخرج أخذ غير القول عن ذلك فليس بمصيب؛ إذ الحق خلافه، وما أخرجه ليس بخارج.[١٤]

لكن انتصر بعض المحققين من لم يؤوله بأنه الذي عبر به في «شرح المختصر»[١٥] متكررا، وذكر أنه العرف.

---

[١٠] القائل أصلا هو الإمام الزركشي كما ذكره في «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٩)

[١١] القائل أصلا هو الإمام الزركشي كما ذكره في «تشنيف المسامع» (٤/ ٣٩)

[١٢] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٢)

[١٣] منهم العطار كما ذكره في «حاشيته» (٢/ ٤٣٢)

[١٤] انظر : «حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع» (٢/ ٤٣٢)

[١٥] وهو كتاب «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للإمام تاج الدين السبكي. انظر جزء ٤ صفحة ٥٨١

قال -أعني هذا البعض- : أما الفعل والتقرير فلا يظهر جواز العمل بمجردهما من المجتهد؛ لجواز سهوه وغفلته، وإنما يعول على الفعل والتقرير الواقعين من النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-، لكن ذلك ليس بتقليد بل استدلال، وقد تقدم ذلك.

فإن قلت : قد يقترن التقرير بما يدل على عدم الغفلة والرضا بالفعل، قلت : يحتمل أنه رضيه لكونه مذهب غيره، وشرط الإنكار أن يكون منكرا عند الفاعل، ولعله قلد الغير، تدبر.

ثم بين حكمه فقال :

[من يلزمه التقليد؟]

(يلزم) التقليد عند الجمهور (غير ذي اجتهاد) مطلق عاميا كان أو غيره، أي يلزمه التقليد للمجتهد[1]؛ لقوله -تعالى- : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]

فهذا شامل لكل من لا يعلم أصلا وهو العامي الصرف، ومن يعلم بعض العلوم غير عالم بحكم مسألة لزمه معرفته وكل ما لا يعلم؛[2] لتعلق الأمر بالسؤال بعلة عدم العلم، فكلما تحقق عدم العلم تحقق وجوب السؤال فيلزمه العموم فيما لا يعلم، وهذا غير عالم بهذه المسألة فيجب عليه فيها السؤال.

والدليل على العلية أن الشرط اللغوي في السببية أغلب، ويستعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه. قرره بعض المحققين[3].

---

[1] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٥) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٦)

[2] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٣)

[3] وهو قول السعد التفتازاني في «حاشيته على شرح مختصر المنتهى الأصولي» (٣/ ٦٣٥)

و (قيل) -وهو لبعض المعتزلة- : إنما يلزم التقليد (إن له) أي لغير المجتهد (استقامة اجتهاده) أي المجتهد (تَبِن) بأن يتبين صحة مستنده، وإلا لم يجز له تقليده.[٢٤]

(قلت : و) هـ(ذا الشرط الذي قد أطلقا) صاحب «الأصل» عن هذا القول إنما هو (في عالم للاجتهاد ما) نافية (ارتقى) أي لم يرتق إلى رتبة الاجتهاد.

فحاصل هذا القول : أنه إنما يلزم التقليد بالنسبة للعالم غير المجتهد بشرط تبيين صحة مستند المجتهد له، وإلا لم يجز له تقليده، بخلاف العامي الصرف يجب عليه التقليد مطلقا.[٢٥]

واستدل لهذا القول بأنه لو وجب التقليد على العالم مطلقا لأدى إلى وجوب اتباع الخطأ؛ لجوازه عليه في الاجتهاد.[٢٦]

وأجيب بأنه مشترك الإلزام؛ لأنه لو أبدى مستنده فالخطأ جائز، فإن المجتهد لو أبدى لغير المجتهد مستنده يجب على الغير اتباعه مع احتمال الخطأ بحاله؛ لكون البيان ظنيا، فما كان جوابكم فهو جوابنا، وهذا جواب جدلي.[٢٧]

وأجيب بالحَلِّ وهو أن الحكم المجتهد فيه متصف بأنه مظنون وبأنه خطأ، فمن حيث إنه مظنون يجب اتباعه، ومن حيث إنه خطأ يحرم ولا امتناع في ذلك، وإنما الممتنع وجوب اتباع الخطأ من حيث إنه خطأ، تأمل.[٢٨]

---

[٢٤] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٦) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٦)
[٢٥] انظر : «جمع الجوامع» (١٢١) «الغيث الهامع» (٧١١) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٣)
[٢٦] انظر : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٩٣)
[٢٧] انظر : «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٣)
[٢٨] انظر : «حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى الأصولي»(٣/ ٦٣٥) «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٣)

[عدم جواز التقليد في الأمور القطعيات عند أبي إسحاق الإسفرائني]

(ومنع الأستاذ) أبو إسحاق الإسفرائني[٢٩] منا والجُبائي[٣٠] من المعتزلة (في القواطع) أي في الأمور التي طريقها القطع، (تقليده) أي غير المجتهد؛ إلحاقا لقطعيات الفروع بالأصول، وسيأتي الخلاف فيها. بخلاف الفروع الاجتهادية يجب التقليد فيها.[٣١]

(وقيل : ذا العلم امنع) أي فلا يجوز للعالم التقليد[٣٢]، وقوله : (ولو سوى مجتهد) يتعين كما قاله ابن قاسم. جعل هذه الواو للحال؛ إذ لو جعلت عاطفة كما هو قاعدة المبالغة اقتضى أنه لا فرق في اللزوم على الأول بين المجتهد وغيره، وليس بصحيح؛ إذ لا يلزم المجتهد تقليد المجتهد، بل لا يجوز ذلك كما سيأتي، وهذا من قرائن جعل الواو للحال، ومنها أيضا تعبيره بقوله : «يلزم غير ذي اجتهاد».[٣٣]

واستدل لهذا القول بأن للعالم صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي.[٣٤]

و رد بأنه إن كان المراد الصلاحية [الكافية][٣٥] في الأخذ فهو ممنوع؛ إذ لا يكون ذلك إلا للمجتهد، وإن كان المراد الصلاحية في الجملة فهو ممنوع أيضا؛ إذ لا يتأتى لجميع أفراد العلماء[٣٦].

---

[٢٩] سبقت ترجمته.

[٣٠] سبقت ترجمته.

[٣١] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٦) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٦) «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٣)

[٣٢] انظر : «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٧) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٣) «الغيث الهامع» (٧١١)

[٣٣] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٤)

[٣٤] انظر : «الغيث الهامع» (٧١١)

[٣٥] في الأصل : (الكافي) لعل الصحيح ما أثبته هنا.

[٣٦] انظر : «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٣)

قال السيوطي وغيره[٣٧] : "وقيل : لا يجوز التقليد للعامي أيضا، وعليه معتزلة بغداد، فأوجبوا عليه الوقوف على طريق الحكم، وقالوا : إنما يرجع إلى العالم لتنبيهه على أصولها".[٣٨]

و رد بأنه خلاف إجماع السلف؛ فإن العوام لم يكلفوا في شيء من الأعصار بالاجتهاد، فلو كانوا مأمورين بذلك لكلفوهم به، وأنكروا عليهم العمل بفتاويهم، مع أنه لم يقع شيء من ذلك.

وأيضا فإن تكليفهم بالاجتهاد يؤدي إلى تفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال لتحصيل أسبابه، وذلك سبب لفساد الأحوال فيكون القول به [باطلا][٣٩] تدبر.

[المجتهد بالفعل لا يجوز له تقليد غيره]

ثم ذكر مقابل قوله : «غير ذي اجتهاد»، فقال : (أما) المجتهد (إذا للحكم ظن) أي إذا ظن الحكم، فاللام زائدة للتقوية، ([باجتهاده][٤٠]) بالفعل (فذا) المجتهد (حرِم عليه أنه يقلد) غيره، بل يجب عليه العمل باجتهاده اتفاقا[٤١]؛ لمخالفته بالتقليد لوجوب اتباع ظنه.[٤٢]

وإنما وجب عليه؛ لأن ظنه أقوى، لعلمه بكيفية استنتاجه، وغيره يحتمل أن في كيفية استنتاجه خللا عنده لو اطلع عليه.

---

[٣٧] منهم الزركشي كما ذكره في «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٢)
[٣٨] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٦)
[٣٩] الأصل : (باصلا) والصحيح ما أثبته هنا
[٤٠] في المطبوع : (باجتهاد)
[٤١] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٦) «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٧) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٤) «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٣)
[٤٢] انظر : «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٧)

[المجتهد بالقوة لا يجوز تقليد غيره عند أكثر الأصوليين]

و (كذا) يحرم التقليد (لدى الأكثر) أي عند أكثر العلماء (من مجتهد) أي من هو بصفات الاجتهاد[1]، كما بينه بقوله من زيادته :

(قلت : عَنَى) أي أراد صاحب «الأصل» بذلك (من لاجتهاد أُهِّلا) أي من فيه أهلية الاجتهاد، (لكنه اجتهاده ما) نافية (أعملا) أي لكن لم يجتهد بالفعل[2].

وإنما حرم عليه التقليد فيما يقع له وإن لم يخصه؛ لأنه متمكن من الاجتهاد في ذلك الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله، كما في الوضوء والتيمم[3].

واعترض بأنه كيف لا يجوز له التقليد كما جاز للمجتهد الاجتهاد مع القدرة على اليقين، كما أخذوا ذلك من نحو اجتهاد الصديق -رضي الله تعالى عنه- بحضرته -صلى الله تعالى عليه وسلم-، كما في قصة السلب؟.[4]

وأجيب : بأن الفرق بينهما أن الاجتهاد أصل التقليد، والأخذ بالفرع مع القدرة على الأصل لا يسوغ، بخلاف اليقين فإنه ليس أصل الاجتهاد فلا مانع من جوازه مع القدرة عليه دفعا للمشقة[5].

---

[1] انظر : «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٧) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٤) «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٤)

[2] وهو المسمى بـ المجتهد بالقوة. انظر «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٧) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٤)

[3] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٧) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٤) «الغيث الهامع» (٧١٢)

[4] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٤)

[5] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٤)

[يجوز للمجتهد بالقوة تقليد غيره مطلقا عند سفيان الثوري وغيره]

وقيل[٨٨] -وهو محكي عن أحمد، وإسحاق[٨٩]، وسفيان الثوري[٩٠]- : يجوز لمن ذكر التقليد؛ لعدم علمه الآن بذلك[٩١].

[يجوز للقاضي المجتهد بالقوة تقليد غيره عند بعض الأصوليين]

و(ثالثها) أي الأقوال : (يجوز) التقليد (للقاضي) المجتهد (فقط) أي دون غيره من المجتهدين؛ لحاجة القاضي إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه، بخلاف غيره[٩٢].

[يجوز للمجتهد بالقوة تقليد غيره الأعلم منه عند محمد بن الحسن]

و (رابعها) وهو قول محمد بن الحسن[٩٣] : يجوز التقليد للمجتهد (إن كان في العلم أحط) أي أنزل من المقلَّد -بفتح اللام-، فيجوز عنده تقليد الأعلم لرجحانه عليه، بخلاف المساوي والأدنى[٩٤].

---

[٨٨] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٥)، «الغيث الهامع» (٧١٢)

[٨٩] هو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ) : عالم خراسان في عصره. وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وله تصانيف، منها (المسند). استوطن نيسابور وتوفي بها. انظر «الأعلام» (١/ ٢٩٢)

[٩٠] هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله (٩٧ - ١٦١ هـ): أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: "ما حفظت شيئا فنسيته". انظر «الأعلام» (٣/ ١٠٥)

[٩١] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٦)

[٩٢] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٦) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٧) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٤) «الغيث الهامع» (٧١٢)

[٩٣] هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني وقد سبقت ترجمته.

[٩٤] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٧) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٧) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٤) «الغيث الهامع» (٧١٢)

[يجوز للمجتهد بالقوة تقليد غيره في ضيق الوقت عند ابن سريج]

(و) يجوز التقليد له (عند ضيق الوقت) لِما يسأل عنه، لا عند سعته، (قال : الخامس) وهو لابن سريج، فعنده أن الجواز مقيد. [٤٨]

وهذا معنى ما في «الإسنوي»[٤٩] عنه : "يجوز تقليد الأعلم عند تعذر الاجتهاد"[٥٠]. (فيما يخصه) أي المجتهد (أجاز).

[يجوز للمجتهد بالقوة تقليد غيره في غير ما يفتى به عند بعض الأصوليين]

القول (السادس) : التقليد فيه، لا فيما يفتي به[٥١]، فليس المراد بذلك اختصاص الحكم به، بحيث لا يعم غيره من المكلفين، بل كون الغرض من الاجتهاد تحصيل رأي فيما اشتغل بعلمه بنفسه، لا فيما يُفتى به، كما في المسائل الاجتهادية في الصلاة حين يريد أن يصلي[٥٢].

وقيل : هذا إنما هو في العمل يفوت وقته لو اشتغل بالنظر والاجتهاد، كما إذا كان آخر وقت الصلاة، بحيث لو [اشتغل][٥٣] بالاجتهاد في مسائلها الاجتهادية فاتته الصلاة، وعليه فهو راجع إلى القول الخامس.[٥٤]

---

[٤٨] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٧) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٧) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٤) «الغيث الهامع» (٧١٢)

[٤٩] سبقت ترجمته.

[٥٠] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٤٠٤)

[٥١] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٧) «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٧) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٤) «الغيث الهامع» (٧١٢)

[٥٢] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٧)

[٥٣] في الأصل : (اشتغل) والصحيح ما أثبته هنا.

[٥٤] ونسب هذا القول إلى الإمام ابن سريج كما ذكره الإمام الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٥)

[يجوز للمتجهد بالقوة تقليد الصحابي الذي ترجح له عند بعض الأصوليين]

وبقي سابع : وهو لا يقلد إلا صحابيا، فإنه إن كان أرجح من غيره من الصحابة قلده، فإن استووا تخير فيقلد أيَّهم شاء، وهذا منقول عن الشافعي في القديم[٣٢].

[يجوز للمتجهد بالقوة تقليد الصحابة مطلقا عند بعض الأصوليين]

وثامن : وهو الجواز للصحابة مطلقا[٣٣].

[يجوز للمتجهد بالقوة تقليد الصحابة والتابعين عند بعض الأصوليين]

وتاسع : وهو الجواز للصحابة وللتابعين[٣٤].

[يجوز للمتجهد بالقوة تقليد غيره فيما أشكل عليه عند بعض الأصوليين]

وعاشر : وهو الجواز مطلقا فيما أشكل عليه[٣٥].

[الإمام الشاشي توقف في حكم تقليد المجتهد بالقوة]

قال الشاشي[٣٦] : وحادي عشر : وهو الوقف.

قال الإسنوي : "وهذا الخلاف إنما هو في الجواز لا في الوجوب، كما نبه عليه الإمام في أثناء هذه المسألة"[٣٧]. والله أعلم.

---

[٣٢] نقله الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٠٤) والزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٥) وفي «البحر المحيط» (٨/ ٦٦) والإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٤٠٤)

[٣٣] ذكره الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٣٠)

[٣٤] ذكره الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٠٤) وانظر : «نهاية السول» (١/ ٤٠٤)

[٣٥] ذكره الماردِيني الشافعي في «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» (٢٤٧) ونسبه إلى أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري. وقلت : وعليه فهو مثل القول الثاني في هذه المسألة.

[٣٦] هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر (٢٩١ - ٣٦٥ هـ) : من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب (الشافعي) في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه (أصول الفقه) و (محاسن الشريعة) و (شرح رسالة الشافعي). انظر «الأعلام» (٦/ ٢٧٤)

[٣٧] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٤٠٤)

(مسألة) في الكلام على تجديد النظر عند تكرار الواقعة وتجديد الاستفتاء كذلك.

[صورة وجوب تجديد النظر على المجتهد عند تكرر الواقعة]

(إذا تكرر ما له) أي الأمر الذي لأجله (ذا) المجتهد (اجتهدا) فيه (وما اقتضى) أي الدليل الذي اقتضى (الرجوع) عما ظنه فيه أولا، ولو احتمالا باحتمال اقتضائه خلاف المظنون أولا[٦٨]، (قد تجددا) له، وهذا القيد أعني «تجدد» ما يقتضي الرجوع، زاده صاحب «الأصل» على ابن الحاجب[٦٩]؛ لأجل تصحيح القطع الذي ذكره أخذا من الفقهاء، فإنه مقيد في كلامهم بذلك، فإن انتفى ففي وجوب التجديد خلاف كما سيأتي إيضاحه[٧٠].

(وللدليل [المتقدِم][٧١] ما) بالإدغام الكبير، و «ما» نافية ([ذكر][٧٢]) أي ولم يكن ذاكرا للدليل الأول (وجب) عليه (قطعا) أي عند أصحابنا في الفروع، لا عند الأصوليين لما سيأتي[٧٣]، (أن يجدد النظر) في ذلك، ويعمل بما أدى إليه اجتهاده ثانيا، سواء وافق اجتهاده الأول أم لا.[٧٤]

إذ لو أخذ بالأول من غير تجديد النظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذا بشيء من غير دليل يدل عليه، والدليل الأول -لعدم تذكره[٧٥]- لا ثقةَ ببقاء الظن منه[٧٦].

---

[٦٨] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٤)

[٦٩] سبقت ترجمته.

[٧٠] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٤)

[٧١] كذا في الأصل، وفي المطبوع (الأولى).

[٧٢] كذا في الأصل، وفي المطبوع (قد ذكر)

[٧٣] انظر : «الغيث الهامع» (٧١٣) «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٤)

[٧٤] انظر : «الغيث الهامع» (٧١٣)

[٧٥] في الأصل : (تذكر) والتصحيح من «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٨) و«البدر الطالع» (٢/ ٣٩٨)

[٧٦] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٨) و«البدر الطالع» (٢/ ٣٩٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٥)

و (كذا) يجب تجديد النظر (إذا لم يتجدد) ما يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكرا للدليل لما تقدم.[٧٧]

وإنما فصل بـ «كذا» مع اتحاد الحكم للإشارة إلى أن ثبوته هنا دون ما قبله؛ فإن المشبه دون المشبه به.[٧٨]

ووجه الأدونية كما قاله ابن قاسم : أنه لما لم يتجدد ما يقتضي الرجوع، كأن وجوب تجديد الاجتهاد دون الوجوب فيما إذا تجدد ما يقتضي الرجوع[٧٩].

(قلت) متوركا على صاحب «الأصل» : إذ (ما) نافية (حكى) في الصورتين أعني صورة تجدد ما يقتضي الرجوع وصورة عدمه (خلافا) بينهم، حيث قال : «وجب قطعا إلخ» (وهو) أي والحال أن الخلاف (جار فيهما) أي في الصورتين المذكورتين.

[نقض دعوى الإجماع على وجوب تجديد النظر]

فقد حكى الأصوليون قولا بعدم وجوب التجديد في ذلك؛ لأنه لما كان الغالب على ظنه أن الطريق الذي تمسك به أولا كان طريقا قويا لزم بالضرورة أن يحصل له الظن بأن تلك الفتوى حق، وحينئذ فيجوز له الفتوى به؛ لأن العمل بالظن واجب.[٨٠]

وحاصله البناء على قوة الظن السابق فيعمل به؛ لأن الأصل عدم رجحان غيره[٨١].

---

[٧٧] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٨)
[٧٨] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٥)
[٧٩] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٥)
[٨٠] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٨) «البدر الطالع» (٢/ ٣٩٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٥) «الغيث الهامع» (٧١٣) «نهاية السول» (١/ ٤٠٥)
[٨١] انظر : حاشية العطار (٢/ ٤٣٤)

وهذا ما صححه ابن الحاجب[٣٠]، لكنه لم يفصل بين الذاكر للدليل وغيره.

وحكى الآمدي[٣١] في المسألة ثلاثة أقوال، وصحح التفصيل وهو المرجح في الفروع.[٣٢]

قال الشيخان[٣٣] : "هل يلزم تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى أم يعتمد اجتهاده الأول؟ وجهان كما في القبلة".[٣٤]

زاد النووي : "قلت : أصحهما لزوم التجديد، وهذا إذا لم يكن ذاكرا للدليل الأول ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرا لم يلزمه قطعا، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعا". انتهى[٣٥].

والظاهر أن هذا مأخذ ابن السبكي في ذلك، فإنه نقله في «شرح المختصر»[٣٦] ولم يزد عليه.

---

[٣٠] أي صحح ابن الحاجب أن تجديد الاجتهاد لا يجب. انظر : «رفع الحاجب» (٤/ ٥٩٦) «نهاية السول» (١/ ٤٠٥)

[٣١] ونص كلام الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٣٣) : "إذا استفتى العامي عالما في مسألة فأفتاه، ثم حدث مثل تلك الواقعة، فهل يجب على المفتي أن يجتهد لها ثانيا ولا يعتمد على الاجتهاد الأول؟ اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: لا بد من الاجتهاد ثانيا لاحتمال أن يتغير اجتهاده ويطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولا. ومنهم من قال: لا حاجة إلى اجتهاد آخر؛ لأن الأصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولا. والمختار إنما هو التفصيل، وهو أنه إما أن يكون ذاكرا للاجتهاد الأول، أو غير ذاكر له، فإن كان الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر كما لو اجتهد في الحال، وإن كان الثاني فلا بد من الاجتهاد؛ لأنه في حكم من لم يجتهد".

[٣٢] انظر : «نهاية السول» (١/ ٤٠٥)

[٣٣] المراد بهما الإمام النووي والإمام الرافعي رحمهما الله تعالى.، والعبارة التي ساقها المصنف هنا هي للإمام النووي.

[٣٤] انظر : «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٣/ ٢٤٦)

[٣٥] انظر : «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١/ ١٠٠)

[٣٦] انظر : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٩٦)

لكن لا يخفى ما فيه من التعارض فيما إذا تجدد ما قد يوجب الرجوع وكان ذاكرا للدليل، فإن كلا من قوله : «فإن كان [ذاكرا لم يلزمه][٨٨] قطعا» وقوله : «وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعا» شامل له؛ لإطلاق كل منهما، فقضية الأول عدم اللزوم فيه، وقضية الثاني اللزوم فيه.[٨٩]

نعم، الأول هو الأوفق بمقتضى كلامه في «المجموع»[٩٠] : "إذا أفتى في حادثة ثم حدثت [أو][٩١] مثلها، فإن [تذكر][٩٢] الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا أو إلى مذهبه إن كان منتسبا أفتى بذلك [بلا][٩٣] نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل : له أن يفتي بذلك، والأصح وجوب تجديد النظر"[٩٤]. انتهى.

ووجه الأوفقية أنه أطلق في الصورة الأولى عن التقييد بما إذا طرأ ما يوجب الرجوع مع تقييده ما بعدها بذلك[٩٥]. فليتأمل.

---

[٨٨] في الأصل : (ذا لزمه)، وهو غير صحيح لأن معناه غير مفهوم، والصحيح ما أثبته هنا، وهو الموجود في «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٥) لابن قاسم، والظاهر أن المصنف نقل كلامه هنا منه.

[٨٩] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٥)

[٩٠] أي «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي رحمه الله تعالى.

[٩١] كذا في الأصل، وهو غير موجود في المطبوع. يبدو أن المصنف اعتمد على كلام النووي الذي نقله ابن قاسم في «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٥) لأن ما ذكره المصنف هنا موافق لما ذكره هناك.

[٩٢] كذا في الأصل، وفي المطبوع (ذكر)

[٩٣] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وإنما زدته هنا لأنه موجود في المطبوع وبه يتم الكلام. وهو الذي ذكره ابن قاسم في «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٥)

[٩٤] انظر : «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٧)

[٩٥] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٥)

[صورة عدم وجوب النظر على المجتهد عند تكرر الواقعة]

(**لا**) إن كان (**ذاكرا له**) أي للدليل الأول، فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين، كما صرح به المحقق[٩٧]، خلافا لمن خص عدم الوجوب بالصورة الثانية[٩٨]؛ إذ لا حاجة إلى ذلك فيهما.[٩٩]

قال بعضهم[١٠٠] : ثم إذا لم يتجدد النظر فظاهر، وأما إذا تجدد فالمراد عدم وجوب النظر لاستنتاج الحكم، فلا ينافي وجوب النظر بالنسبة لهذا الدليل المعارض بالرجوع إلى المرجحات[١٠١]. فليتأمل.

[اختلاف الأصوليين في وجوب إعادة السؤال على المستفتي عند تكرر الحادثة]

و (**كذا مستفتي عامي**) إذا استفتى عالما في حادثة (**ولو**) كان ذلك العالم (**مقلدا للميْت**) -بسكون الياء- بناء على جواز تقليد الميت و [أفتاه][١٠٢] المقلد كما سيأتي، (**فتقع**) تلك الحادثة (**التي**) قد ([**استفاد**][١٠٣]) أي استفتي فيها (**ثانيا**) لذلك العامي (**فهل يعيد**) وجوبا (**ذا**) لك (**السؤال الماضيا**) لمن أفتاه أم لا؟[١٠٤]

---

[٩٧] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٦) «الغيث الهامع» (٧١٤) «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٤)

[٩٨] وهو ظاهر كلام الزركشي في «تنشيف المسامع» (٤/ ٤٦)

[٩٩] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٨)

[١٠٠] وهو كلام الزركشي كما نقله العطار في «حاشيته» (٢/ ٤٣٤)

[١٠١] انظر : «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٤)

[١٠٢] كذا في الأصل، لعل الصحيح (إفتاء) وهو الموافق لما في نسخة «البدر الطالع» للمحلي (٢/ ٣٩٨)

[١٠٣] كذا في الأصل، وفي المطبوع (أفاد)

[١٠٤] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٦) «الغيث الهامع» (٧١٤) «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٤)

الأصح وجوبه.[١٠٥] نعم، قيده النووي : بما إذا عرف أن الجواب عن رأي أو قياس أو شك فيه، فإن عرف أنه عن نص أو إجماع لم يعد السؤال قطعا.[١٠٦]

والقاضي أبو الطيب[١٠٧] : بما إذا لم تكن المسألة مما يكثر وقوعها ويشق إعادة السؤال عنها، وأقره النووي[١٠٨].

وإنما وجب إعادة السؤال في ذلك لأنه لا ثقة ببقاء من أفتاه على قوله؛ لاحتمال مخالفته له باطلاعه على مخالفة في دليل إن كان مجتهدا، أو نص لإمامه إن كان مقلدا[١٠٩].

نعم، المتجه كما قاله ابن قاسم : أنه لا يتعين كون المسؤول ثانيا هو المسؤول أولا[١١٠]، وما قررت به قوله : «ولو مقلدا للميت» تبعت فيه تقرير المحقق لكلام «الأصل».[١١١]

واقتضى كلام بعض شراحه[١١٢] أن التقدير : "ولو كان السائل مقلد ميت"، فاعترضوه بأن مقتضاه جريان الخلاف في مقلد الميت، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الرافعي فقدره المحقق، وتَبعتُه بقولنا : «ولو كان العالم -وهو المسؤول- مقلد ميت»،

---

[١٠٥] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٦) «الغيث الهامع» (٧١٤) «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٤)

[١٠٦] انظر : «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١/ ١٠٤) ونص كلامه : "إذا استفتى وأجيب، فحدثت له تلك الحادثة ثانيا، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع، فلا حاجة إلى السؤال ثانيا".

[١٠٧] سبقت ترجمته.

[١٠٨] والثاني هذا أقره في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٧)

[١٠٩] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٩)

[١١٠] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٦)

[١١١] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٨)

[١١٢] مثل الإمام الزركشي كما ذكره العطار في «حاشيته» (٢/ ٤٣٤)

وصورناه بإعادة السؤال لمن أفتاه للتنبيه على أنه لو تعذر إعادته بأن مات من أفتاه لم يجب إعادته قطعا، كما اقتضاه كلام الرافعي، واندفع الاعتراض المذكور[١٣٣].

[حكمة التشبيه في قولنا : «كذا»]

قال ابن قاسم : إن قلت : ما حِكمة التشبيه في قولنا : «[كذا][١٣٤]»؟ وهلا أسقطه؟ ولو سلم فهلا أسقط قوله : «هل يعيد السؤال» لفهمه منه؟ ولو سلم فهلا قال : «فيعيد السؤال» بدون استفهام؟ كما قال في المجتهد : «وجب تجديد النظر إلخ» بدون استفهام؟

قلت : حكمة التشبيه الإشارة إلى ترتب إعادة السؤال على إعادة الاجتهاد، فحيث وجب إعادة الاجتهاد بأن لم يكن [المجتهد][١٣٥] ذاكرا للدليل وجب إعادة السؤال، وحيث لا فلا، وهذا ظاهر إذا علم العامي أن المجتهد [ذاكرا لدليل][١٣٦] أو غير ذاكر له، فلو جهل ذلك فالقياس وجوب الإعادة؛ لأنه الاحتياط.

وكذا يقال إذا كان المفتي مقلدا، فحيث احتمل تغير جوابه وجب إعادة السؤال، وإلا فلا، وإنما ذكر قوله : «هل يعيد السؤال؟» لأنه غير مفهوم من التشبيه؛ إذ الحكم المذكور في المشبه به هو إعادة الاجتهاد وهو غير مراد في المشبه، بل غير متأت فيه، وإنما المراد فيه إعادة السؤال، فلهذا صرح بذلك، وإنما أورد الاستفهام إشارة إلى الخلاف في ذلك الذي ذكره الزركشي وغيره، فتأمل، ولله دار المصنف"[١٣٧]. والله أعلم.

---

[١٣٣] انظر : «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٤) كما هو منقول من «حاشية زكريا الأنصاري».

[١٣٤] كذا في الأصل، وفي المطبوع (وكذا)

[١٣٥] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وإنما زدته لأنه موجود في مطبوع «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٦)

[١٣٦] كذا في الأصل، وفي المطبوع (ذاكر للدليل)

[١٣٧] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٦)

(مسألة) : في الكلام على تقليد المفضول والميت ومن عرفه تصديه للإفتاء وما يتبع ذلك.

[اختلاف الأصوليين في تقليد المفضول]

(تقليد مفضول) فيما إذا تعدد المجتهدون وتفاضلوا (أجز)، فلا يجب على المقلد تقليد الأفضل منهم وإن قدر عليه (على الأحد) -بتشديد الدال- أي الأرجح، وفاقا لابن الحاجب.

قيل : وهو المشهور؛ لوقوع ذلك في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير إنكار على المستفتي فكان إجماعا[١١٨].

والثاني : لا يجوز تقليد المفضول، بل يجب تقليد الأفضل؛ لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول [الأفضل][١١٩]، ويعرفه العامي بالتسامع وغيره.[١٢٠]

وعليه أحمد، وابن سريج، وطائفة كالقفال، والقاضي حسين، وابن السمعاني.[١٢١]

---

[١١٨] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٩) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٦)، «الغيث الهامع» (٧١٤)

[١١٩] كذا في الأصل، وفي «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٩) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٩) : (الفاضل)

[١٢٠] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٩) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٦)، «الغيث الهامع» (٧١٤)

[١٢١] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٦)، «الغيث الهامع» (٧١٤)

قال الآمدي[١٣١] : لولا إجماع الصحابة على الجواز لكان هذا المذهب هو الأولى.[١٣٢]

ولعل مستند الإجماع أن الكل طريق إلى الله -تعالى-[١٣٣].

و (ثالثها) أي الأقوال وهو (المختار) أي مختار صاحب «الأصل» : يجوز تقليد المفضول (لـ) لمقلد ا(لذ) -بحذف الياء وإسكان الذال- (ذا اعتقد) أي الذي اعتقد هذا المفضول (فاضلا) غيره، (أو مساويا) له، بخلاف من اعتقده مفضولا كما في الواقع، فيمتنع تقليده جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل[١٣٤].

قال البدر الزركشي : ثم الخلاف بالنسبة إلى القطر الواحد لا إلى أهل الدنيا؛ إذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا وإن كان [نائيا][١٣٥] عن إقليمه[١٣٦].

[لا يجب على المقلد البحث عن أرجح المجتهدين]

(ومن) أجل ما (هنا) وهو ذلك التفصيل المختار فقوله : (بحث عن الأرجح) من المجتهدين (ما) نافية (تعينا) أي لا يجب البحث على المقلد عن

---

[١٣١] نص كلام الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٣٨) : "ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى".

[١٣٢] انظر : «الإحكام» (٤/ ٢٣٨)، «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٦)

[١٣٣] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٦)

[١٣٤] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٣٩٩) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤١٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٧)، «الغيث الهامع» (٧١٤) «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٨)

[١٣٥] كذا في الأصل، وفي المطبوع (نائبا)

[١٣٦] انظر : «البحر المحيط» (٨/ ٣٤٨)

قلت : هذا النص الذي ساقه المصنف هنا ليس نص الزركشي وإنما هو عبارة ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٥)

أرجحهم؛ لعدم تعينه للتقليد، بل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا، بخلاف من منع مطلقا.[١٢٨]

وليس هذا مفرعا على القول الأول، بل فيه رد عليه، مع الإشارة إلى القدح في دليله وهو الإجماع، بأن عدم الإنكار إنما كان لاعتقاد أفضلية من وقع تقليده.

وقدحه بعض المحققين بأنه متوقف على كون تقليد المفضول في زمانهم كان عند مخالفته للكل، فإنه من صور المسألة، وثبوت ذلك ليس بالسهل.[١٢٩]

وعلم مما تقرر أن معنى الجمع بين الدليلين في التعليل المذكور حَمل كل على محمل، فالإجماع لو ثبت محمول على ذلك، وكون أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة إلخ على أن معناه أنه يقدم من اعتقده فاضلا على غيره، فإن تساويا تخير، لا أنه يجب عليه الترجيح؛ لعسره على المقلد، بخلاف المجتهد،[١٣٠] تدبر.

[يجب على المقلد تقليد من اعتقده راجحا وإن كان مرجوحا في نفس الأمر]

(فإن يكن) أي من يلزمه التقليد العامي أو العالم، وقوله : (رجحان شخص) من المجتهدين على الآخر مفعول قوله : (يعتقد) خبر «يكن»، وجواب الشرط (قلده) أي تعين عليه تقليده، وإن كان مرجوحا في نفس الأمر الذي بني عليه تعين التقليد عملا باعتقاده.

و (لا) يقلد (غيره) أي غير من اعتقد رجحانه؛ (إذ لم يفد) ه باعتقاده مرجوحيته وإن كان راجحا في نفس الأمر.[١٣١]

---

[١٢٨] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠٠) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٧)، «الغيث الهامع» (٧١٤)

[١٢٩] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٦)

[١٣٠] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٦)

[١٣١] كذا حكاه الرافعي عن الغزالي كما ذكره الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٧) والولي العراقي في «الغيث الهامع» (٧١٥)

والمراد بهذا الكلام أعني : «فإن يكن إلخ» -كما قرره بعض المحققين- أنه إذا وجد مفتيين واستويا عنده في ظاهر الحال تخير كما تقدم في قوله : «أو مساويا»، لكن متى ترجح عنده أحدهما لزمه تقليده، وزال ذلك التخيير، مع صحة عمله بقول الأول قبل الترجيح[١٣٢].

وقرر ابن قاسم أن هذا كالتحصيل لذلك منطوقا ومفهوما، فكأنه قال : فالحاصل أن المدار على الاعتقاد دون الواقع، فحيث اعتقده فاضلا أو مساويا قلده، سواء كان فاضلا أو مساويا في الواقع أو مفضولا فيه[١٣٣].

وعلى هذا فليس في صنيعه تكرار معيب.

[اختلاف الأصوليين في تقديم الأعلم والأورع من المجتهدين]

(وراجح) من المجتهدين (علما) أي في علمه (يفوق من) أي مجتهدا (رجح، في ورع [لدَى][١٣٤] اجتماع)، فيأخذ المقلد بقول الأعلم لا بقول الأورع (في الأصح)؛ لأن لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد فيكون الظن الحاصل بقوله أكثر، بخلاف زيادة الورع.[١٣٥]

وقيل : يؤخذ بقول الأورع؛ لأن لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره.[١٣٦]

---

[١٣٢] انظر :« البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠٠) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٧)، «الغيث الهامع» (٧١٥) «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٨)

[١٣٣] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٩)

[١٣٤] كذا في الأصل، وفي المطبوع (لذي)

[١٣٥] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠٠) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٧)، «الغيث الهامع (٧١٥) «الآيات البينات« (٤/ ٢٦٩)

[١٣٦] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠٠) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٧)، «الغيث الهامع (٧١٥) «الآيات البينات« (٤/ ٢٦٩)

وقيل : يحتمل التساوي، فيخير المقلد بينهما؛ لأن لكل مرجحا.[١٣٧]

ولو تساويا علما وورعا قدم الأسن على ما نقل عن «بحر»[١٣٨] الزركشي؛ لأنه الأقرب إلى الإصابة بطول الممارسة[١٣٩].

قال الإمام[١٤٠] : وإن ظن استواؤهما مطلقا فيمكن أن يقال : لا يتصور وقوعُه كتعارض الأمارتين، ويمكن أن يقال بوقوعه ويخير بينهما[١٤١].

وهذه المسألة -كما قاله المحقق- مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على امتناع تقليد المفضول.[١٤٢]

وذلك لأن مقتضى قوله : «وراجح علما إلخ» أنه لا يجوز تقليد من اعتقده فاضلا مطلقا، بل لا بد أن يكون فاضلا في الواقع، أي بحسب ما ظهر من المرجح بأن يكون الأعلم على الأصح والأورع على مقابله، وأنه إذا تردد بينهما لا بد أن يقلد الأعلم على الأصح والأورع على مقابله، وهذا على خلاف ما عليه القول الأول والثالث.

---

[١٣٧] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠٠) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٧)، «الغيث الهامع (٧١٥) «الآيات البينات» (٤/ ٢٦٩)

[١٣٨] أي «البحر المحيط في أصول الفقه».

[١٣٩] انظر : «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ٣٦٦)

[١٤٠] هو الإمام فخر الدين الرزاي، فإنه ذكره في «المحصول» (٦/ ٨١)

قلت : هذا النص الذي ساقه المصنف مأخوذ من نص ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٧) وإلا فإليك نص قول الإمام الرازي : "فإن حصل ظن الاستواء مطلقا فها هنا طريقان أحدهما أن يقال هذا لا يجوز وقوعه كما لا يجوز استواء أمارتي الحل والحرمة، والآخر أن يقال يسقط عنه التكليف لأنا جعلنا له أن يفعل ما يشاء وأما إذا حصل ظن الرجحان مطلقا تعين العمل به أما إذا حصل ظن رجحان كل واحد منهما على صاحبه من وجه دون وجه فها هنا صور إحداها أن يستويا في الدين ويتفاضلا في العلم فمنهم من خيره ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم وهو الأقرب".

[١٤١] انظر : «المحصول» (٦/ ٨٢)

[١٤٢] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠٠)

أما الأول فظاهر، وأما الثالث ففي الشق الأول المدارُ على اعتقاده بقطع النظر عن الأعلمية والأورعية، وكذلك في الشق الثاني، بمعنى أنه يمتنع عليه تقليد واحد منهما حتى يعتقده فاضلا أو مساويا، ومادام لم يعتقد لا يصح له تقليد واحد منهما.

ولو نظر لقوله : «وراجح علما إلخ» لصح تقليده الأعلم على الأصح والأورع على مقابله، وإن لم يعتقده فاضلا.

ولله در المحقق، حيث أشار بذلك إلى ما وقع لبعضهم من ذكر الترجيح في سياق القول بعدم تكليف البحث المبني على جواز تقليد المفضول، فتأمله بلطف.

[اختلاف الأصوليين في تقليد الميت]

(تقليد ميت) -بسكون الياء- (جاز) مطلقا في الأصح الذي عليه الجمهور؛ لبقاء قول الميت بعد موته كما قال الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- : «المذاهب لا تموت بموت أربابها»[١٤٣].

ولأنه لو لم يجز ذلك لأدى إلى فساد أحوال الناس وتضررهم.

ولو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شيء من أقواله كروايته وشهادته ووصاياه[١٤٤].

(و) الثاني ما قاله (الإمام) فخر الدين الرازي : (لا) يجوز تقليد الميت.[١٤٥]

---

[١٤٣] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠٠) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٧)، «الغيث الهامع» (٧١٥)

[١٤٤] انظر : «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٤٠٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ٣٤٩)

[١٤٥] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠٠) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢١) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٨) «الغيث الهامع» (٧١٥)

قال : لأن الميت لا قوله له؛ بدليل انعقاد الإجماع على خلافه، ولو كان له قول لم ينعقد كما لا ينعقد على خلاف قول الحي، وإذا لم يكن له قول لم يجز تقليده ولا الإفتاء بما كان ينسب إليه[125].

قال : وإنما صنفت كتب الفقه؛ لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، ومعرفة المتفق من المختلف فيه[126].

ورد دليله : بأن انعقاد الإجماع بعد موت المخالف[127]؛ لكونه قول كل الأمة بعد الموت دون ما قبله[128]، وقد قال -صلى الله تعالى عليه وسلم- : «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[129].

ولو كان قول الميت منافيا للإجماع لما انعقد الإجماع بعد مخالف وهو خلاف الإجماع[130]، تدبر.

(ثالثها) أي الأقوال : يجوز تقليد الميت (بـ) شرط (فقد) مجتهد (حي)، ولا يجوز مع وجود الحي (للبلا) أي للضرورة إلى تقليد الميت حينئذ، بخلافه مع وجود الحي[131].

---

[125] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠٠) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢١)

[126] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠٠) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢١)

[127] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠١) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢١)

[128] انظر : «حاشية الشربيني مع حاشية العطار» (٢/ ٤٣٦)

[129] الحديث بهذا المعنى رواه ابن ماجة في «سننه» (٣٩٨٠) بلفظ : «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» وأبو داود في «سننه» (٤٢٥٥) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٣٩/ ٦٦٥) والحاكم في «المستدرك» (٣٩٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥١٧) والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٥٥٩) وغيرهم من الحفاظ.

[130] انظر : «تقريرات محمد علي المالكي مع حاشية العطار» (٢/ ٤٣٦)

[131] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٤/ ٤٠١) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢١) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٨) «الغيث الهامع» (٧١٥)

قال صاحب «الأصل» : وينبغي حمل إطلاق المنع عليه، وإلا فكيف يترك الناس هملا لو أطلق المنع مع فقد الحي؟[١٠٣].

قال الشمس البرماوي[١٠٤] : لكن إذا قلنا : يقلد الميت مطلقا وكان الحي دونه فيحتمل أن يقلد الميت لأرجحيته، وأن يقلد الحي لحياته، ويحتمل -وهو الأظهر- الاستواء لتعارض المرجحين.

قال شيخ الإسلام[١٠٥] : بل الأظهر الثاني؛ لترجحه بأنه لا خلاف في تقليد الحي بخلاف الميت[١٠٦]. انتهى. فليتأمل.

(قلت) متوركا على «الأصل» في جزمه بأن الإمام قال بعدم جواز تقليد الميت : لكن (بهذا) أي بجواز تقليد الميت عند فقد الحي (قطع) الإمام[١٠٧] ([اللذ][١٠٨]) -بسكون الذال- (أصله) أي المنع؛ لأنه قال في آخر كلامه : ولقائل أن يقول انعقد الإجماع في زماننا على العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة[١٠٩]. انتهى.

---

[١٠٣] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢١) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٨)

[١٠٤] هو الإمام محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين الشافعي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) : أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس. نسبته إلى برمة (من الغربية، بمصر) من كتبه (شرح الصدو بشرح زوائد الشذور) ومنظومة في (الفرائض) و (شرح ثلاثيات البخاري) و (اللامع الصبيح على الجامع الصحيح) و (الفوائد السنية في شرح الألفية) و (المقدمة الشافية في علمي العروض والقافية). انظر «الأعلام» : ٦/ ١٨٨-١٨٩)

[١٠٥] المراد به الشيخ زكريا الأنصار الشافعي وقد سبقت ترجمته.

[١٠٦] نقل هذا الكلام العطار في «حاشيته» (٢/ ٤٣٧)

[١٠٧] أي الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى.

[١٠٨] كذا في الأصل، وفي المطبوع (للذ)

[١٠٩] انظر : «المحصول» (٦/ ٧١) وهذا النص نقله المصنف بالمعنى. ويبدو أن المصنف نقله من «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (١/ ٤٠٣)

وحاصله تجويز تقليد الميت للإجماع عليه، إما من السابقين أو من اللاحقين، لكن في تعبير الناظم بالقطع في ذلك نظر لا يخفى؛ لأن هذا الكلام إنما يدل على الميل فقط، لكونه مجرد بحث»[١١٠].

وقد قال صاحب «الأصل» جوابا لمن اعترضه به : الإمام لم يجوز تقليد الميت، بل حاصل بحثه تركيب طريق يحصل بها الغرض من العمل بأقوال الموتى، وكأنه يقول : أنا وإن لم أجوز تقليد الميت فعندي طريقٌ بتوصل به إلى العمل بأقوالهم، وهي أن الثقة إذا أخبرني أن الميت قال كذا، وأنا أعلم أن الميت مجتهد، ظننت أن حكم الله -تعالى- كذا، فكان ظني هو الموجب علي لاعتماد هذا القول، وليس هذا من تقليد الميت في شيء، فافهمه، وإنما هو عمل بالظن فقط.

وهذا وجه حسن، وبه يعود النزاع بينه وبين القوم لفظيا، فهم يقولون : للميت قول لم يمت بموته فليقلد، وهو يقول : لا قول للميت، ولكن الحكاية عنه تغلب ظن أن هذا حكم الله -تعالى- فيعتبر.»[١١١]

ثم إن هذا لا ينبغي أن يقال إنه قول للإمام، وإنما هو بحث بحثه، وليس في كلامه ما يدل على أنه يعتقده، ولعله أراد به تخريج مذهب في الجملة، فإن هذا حاصل قول المرء، ولقائل أن يقول. انتهى»[١١٢] فتأمله.

و (**رابعها**) أي الأقوال : ما (**قال**) ـه (**الصفي**) الهندي -وهو- (**إن نقله**) أي قول المجتهد الميت (**مجتهد في مذهب**) الإمام (**الذي هلك**) جاز تقليده فيما نقل عنه،

---

[١١٠] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٠)

[١١١] نقله ابن قاسم في «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٠-٢٧١، ٢٧٢-٢٧٣)

[١١٢] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٣)

وإلا فلا؛ لأن مجتهد المذهب لمعرفته بمدارك إمامه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه، بخلاف غيره[١١٣].

هذا إيضاح كلامه.

وقد اعترضه صاحب «الأصل» في غيره بما زاده الناظم بلا تمييز عليه : (فيه) أي في قول الصفي ([إحالةٌ لفرض][١١٤] [ما][١١٥] سُلِك) فهو في غير محل النزاع؛ (إذ الكلام) الذي وقع الخلاف بينهم إنما هو (في الذي عنه) أي عن المجتهد الميت (انضبط) و ثبت أنه مذهب الميت[١١٦].

فإن كان الناقل -بحيث لا يوثق بنقله فهما وإن وثق به نقلا- تطرق عدمُ الوثوق إلى عدم الوثوق بنقله، (فلا يجيئ ما الصفي) الهندي (قد شرط) فيه، وهو كون الناقل له مجتهد المذهب، بل صار عدم قبول ذلك؛ لعدم صحة المذهب عن المنقول عنه، [لا][١١٧] لأن الميت لا يقلد.[١١٨] تدبر.

---

[١١٣] انظر : «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» (٢/ ٤٠١) «شرح الكوب الساطع» ٠٢/ ٤٢١) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٩) «الغيث الهامع» (٧١٦)

[١١٤] كذا في الأصل، وفي المطبوع (أحال الفرض)

[١١٥] كذا في الأصل، وفي المطبوع (بالذي)

[١١٦] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢١) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٩) «الغيث الهامع» (٧١٦)

[١١٧] كذا في الأصل، وهذه الزيادة موجودة في «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٩) و«الغيث الهامع» (٧١٦) والذي قرره السيوطي في «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢١) بدون هذه الزيادة. ولعل ما أثبته المصنف هنا هو الأصح.

[١١٨] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢١) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٩) «الغيث الهامع» (٧١٦)

[من يجوز استفتاؤه]

(وجوزوا) أي العلماء (استفتاء) أي طلب فتوى (شخص قد عرف) بالأهلية للإفتاء، (بـ) أن علم (أنه بوصف الإفتاء متصف)، وهو في الاصطلاح الموصوف بصفة الاجتهاد[١٢٩].

فالمفتي هو المجتهد[١٣٠]؛ لأن من قامت به صفة جاز أن يشتق منه اسم فاعل.

وقال ابن السمعاني[١٣١] : المفتي من استكمل فيه ثلاثة شرائط : الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل[١٣٢].

وللمتساهل حالتان :

إحداهما : أن يتساهل في طلب الأدلة، وطرق الأحكام، ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز له أن يستفتى.

والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص، وتأول السنة، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول[١٣٣]. انتهى.

---

[١٢٩] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٢) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠١) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٩) «الغيث الهامع» (٧١٦)

[١٣٠] انظر : «فتح القدير» (٧/ ٢٥٦) «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٣)

[١٣١] نقله المصنف من «البحر المحيط» (٨/ ٣٥٨)

[١٣٢] انظر : «البحر المحيط» (٨/ ٣٥٨) «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» (٢/ ١١٦)

[١٣٣] انظر : «البحر المحيط» (٨/ ٣٥٨) «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» (٢/ ١١٦-١١٧)

(أو) قد ([يظُن][1]) أنه متصف بوصف الإفتاء، وقوله : (أي بشهرة تقوى له) أي لذلك الشخص (بين [الملا][2]) أي الناس، وأصل الملأ الأشراف، والمراد هنا ما هو أعم منهم، (بالعلم والعدالة) راجع للأول، أعني : «من عرف إلخ».[3]

وقوله : (وبانتصابه) أي الشخص للإفتاء (مع استفتا)ء الناس معظمين له راجع للثاني، وإذا كان كذلك جاز استفتاؤه اتفاقا كما صرح به جمع.[4]

[من آداب المستفتي]

وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي وإجلاله قولا وفعلا، وتركه ما لا يعنيه من السؤال[5]؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة:١٠١] الآية.

ويجوز للمفتي أن لا يجيب عما لم يقع[6]، (ولو يكون) من ذكر (قاضيا)، فإنه يجوز إفتاؤه، لا فرق بينه وبين غيره في العبادات وغيرها[7].

(وقيل : قد أبوا) أي منعوا (ذا) القاضي الإفتاء (في المعاملات) للاستفتاء بقضائه فيها عن الإفتاء، بخلاف العبادات[8].

---

[1] في المطبوع (ظن)

[2] كذا في الأصل، وفي المطبوع (العدا)

[3] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠١) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٩) «الغيث الهامع» (٧١٦)

[4] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠١)

[5] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٥٦)

[6] انظر : «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٨٤)

[7] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠١) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٩) «الغيث الهامع» (٧١٦)

[8] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠١) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٩) «الغيث الهامع» (٧١٦)

وعن القاضي شريح[١٣٢] : «أنا أقضي ولا أفتي»[١٣٣].

[عدم جواز استفتاء من ظن أنه غير متصف بوصف الإفتاء إجماعا]

و (لا) يجوز استفتاء (من جهلا) أمره في العلم أو العدالة؛ لأن الأصل عدمها، وعلم من هذا عدم جواز استفتاء من ظنه غير متصف بوصف الإفتاء، ولا خلاف فيه[١٣٤].

(وليجب البَحْثُ) أي التفتيش (على ما فضلا) أي على القول الذي صححه صاحب «الأصل» حيث قال : «والأصح وجوب البحث (عن عمله)، بأن يسأل الناس عنه»[١٣٥].

وهذا التصحيح غير ما تقدم من جواز استفتاء من عرف بالأهلية إلخ؛ لأن ذاك فيما إذا حصل للمستفتي من الاشتهار علم أو ظن بالأهلية، وما هنا فيما إذا لم يحصل له منه ذلك، بأن لم يوجد إلا مجرد اشتهاره بالعلم من غير أن يعلم أو يظن منه ذلك.

---

[١٣٢] هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية (ت : ٧٨ هـ) : من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، وتوفي بالكوفة. انظر «الأعلام» (٣/ ١٦١)

[١٣٣] نظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠١) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٢)

[١٣٤] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠١) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٩) «الغيث الهامع» (٧١٦)

قلت : كذا ذكر المصنف وهو مشعر بوجود الإجماع عليه، وقد ذكر الزركشي والإسنوي خلافا في حكم استفتاء المجهول، وممن حكاه الغزالي والآمدي وابن الحاجب. انظر «البحر المحيط» (٨/ ٣٦٣) و «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (١/ ٥٣١)

[١٣٥] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠١) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥١) «الغيث الهامع» (٧١٧)

ويؤيد الغيرية تعبير المحقق في بيان المقابل بقوله : «وقيل يكفي استفاضة بينهم»[١٣٦] دون أن يقول : «وقيل تكفي معرفة الأهلية أو ظنها بالاستفاضة» كما هو المطابق لما تقدم.

نعم، رجح الناظم هذا المقابل حيث (قلت) مخالفا لصاحب «الأصل» في التصحيح : بل (الأصح ها هنا)[١٣٧] مقابل ما صححه وهو (الاستفاضة) بينهم (عن البحث غنى)؛ إذ لا وجه لإيجاب الجمع بين المعرفة أو الظن بواسطة الاشتهار والبحث المذكور؛ لأن المدار على المعرفة أو الظن، فإذا حصلت بأحد الأمرين فالوجه هو الاكتفاء بها، بل لا معنى رأسا مع حصول المعرفة التي هي العلم بدليل مقابلتها بالظن إلى اشتراط البحث؛ إذ غايته تحصيل العلم وهو حاصل[١٣٨].

هذا إيضاح كلامه، ويعلم جوابه مما قررت به كلام «الأصل» فيما تقدم، ويأتي ما يؤيده.

[اختلاف الأصوليين في وجوب البحث عن عدالة المفتي على المستفتي]

([وإنه][١٣٩]) أي الحال والشان (يجزئه) أي المستفتي (ظهور عدالة) أي عدالة المفتي فلا يجب البحث عنها، بخلاف البحث عن العلم كما هو مصحح صاحب «الأصل».[١٤٠]

والفرق بين العلم والعدالة حيث صحح وجوب البحث عن الأول دون الثاني أن العلم ليس غالبا في الناس بل هو قليل جدا، ولا سيما من بلغ رتبة الإفتاء،

---

[١٣٦] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠١)

[١٣٧] وهو الذي رجحه النووي في «الروضة» كما ذكره الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٥١)

[١٣٨] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٤) «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٧)

[١٣٩] كذا في الأصل، وفي المطبوع (فإنه)

[١٤٠] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٢) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٤٩) «الغيث الهامع» (٧١٦)

وعلى خلاف الأصل أيضا، وأما العلماء فالأغلب فيهم العدالة، والفسق فيهم خلاف الأصل[١٢١].

(و) هـ (ذا) أي الإجزاء بظهور العدالة (هو) القول (المشهور)[١٢٢].

وقيل : لا بد من البحث عنها أيضا[١٢٣].

قال الإمام النووي[١٢٤] : والوجهان في البحث عنها في المستور، وهو الذي ظاهره العدالة، ولم يختبر باطنُه[١٢٥].

أما المجهول أصلا فتقدم أنه لا يجوز استفتاؤه وفاقا[١٢٦].

(و) إذا أوجب البحث عن العلم كما صححه صاحب «الأصل» وعن العدالة -على المرجوح- ففيه خلاف.

فقيل : لا بد من التواتر فيه[١٢٧].

و رد بأنه إنما يفيد في المحسوسات، وهذا ليس منها[١٢٨].

وقيل : يكفي خبر الآحاد، ولكن لا بد من اثنين فأكثر[١٢٩].

---

[١٢١] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٣) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥١) «الغيث الهامع» (٧١٧)

[١٢٢] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥١)

[١٢٣] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٢) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥١) «الغيث الهامع» (٧١٧)

[١٢٤] ذكره الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١١/ ١٠٣) وساقه المصنف هنا بالمعنى.

[١٢٥] انظر : «روضة الطالبين» (١١/ ١٠٣)

[١٢٦] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٣)

قلت : وقد تقدم أن ادعاء الاتفاق على منع من استفتاء المجهول غير مسلم ففيه خلاف حكاه الغزالي والآمدي وابن الحاجب كما ذكره الإسنوي في «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (١/ ٥٣١) والزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٣٦٣)

[١٢٧] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٣) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥١) «الغيث الهامع» (٧١٧)

[١٢٨] انظر : «المنخول» (١/ ٥٨٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٢)

[١٢٩] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٢)

والأصح (أنه خبر واحد كفى) وبه جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٢٠٠] وغيره، (أهلية) يعني خبر العدل الواحد عن أهلية المفتي للإفتاء؛ لأن طريقه طريق الإخبار[٢٠١].

(قلت) -تبعا للإمام النووي- : محل ذلك (إذا) كان الواحد العدل (ذي عرفا) أي عرف الأهلية، فهو محمول على من عنده معرفة يميز بها الأهل وغيره، ولا يقبل في ذلك أخبار آحاد العامة؛ لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس وهو ظاهر[٢٠٢].

[اختلاف الأصوليين في اشتراط امتحان المفتي]

واكتفى الغزالي بقوله[٢٠٣] : «إني مفت»، فلا حاجة إلى امتحانه حينئذ.

وشرط جمع[٢٠٤] امتحانه، بأن يلفق مسائل متفرقةً ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه أهلا لذلك فيستفتيه، وإلا تركه[٢٠٥].

والأشبه كما قاله بعض المحققين[٢٠٦] خلافه، بعد فرض اعتبار قوله؛ إذ من أين للعامي معرفة كونه مصيبا في جوابها؟ على أنه لو كان جوابه فيها خطأ عند مجتهد لا

---

[٢٠٠] هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) : العلامة المناظر. اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها. عاش فقيرا صابرا. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر. وله تصانيف منها (التنبيه) و (المهذب) و (التبصرة) و (طبقات الفقهاء) و (اللمع) و (شرح اللمع) و (الملخص) و (المعونة). توفي ببغداد وصلى عليه المقتدى العباسي. انظر «الأعلام» (١/ ٥١)

[٢٠١] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٣) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٢) «الغيث الهامع» (٧١٨)

[٢٠٢] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٣) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٢) «الغيث الهامع» (٧١٨)

[٢٠٣] حيث قال الغزالي في «المنخول» (١/ ٥٨٩) : "والمختار يكفيه أن يتعرف عدالته بقول عدلين ويسمع عنه قوله إني مفتي".

[٢٠٤] منهم القاضي الباقلاني كما ذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٣٦٣)

[٢٠٥] انظر : «البحر المحيط» (٨/ ٣٦٣) «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٢)

[٢٠٦] منهم ابن أمير الحاج كما قرره في «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٢)

يلزم فيه نفي كونه مجتهدا؛ إذ يجوز أن لا يتوارد المجتهدان على جواب واحد في المسألة الاجتهادية[٢٠٧].

نعم، الأقرب أنه إذا اعتبر قوله : إنه مفت، إنما يعتبر إذا علمت عدالته، ولم ينف معاصروه من العلماء الذين لم ترد شهادتهم عليه[٢٠٨]، تأمل.

[يجوز للمستفتي السؤال عن دليل المفتي]

ويجوز (للعامي أن) -بنقل حركة الهمزة إلى الياء- يسأل المفتي عن مأخذه فيما أفتاه به، كأن (يقول للشيخ الذي أفتاه) سواء كان مجتهدا أو مقلدا : (بين) لي (ما لذا) الإفتاء (من مأخذ)، أي محل أخذه إذا كان السائل (مسترشدا) أي طلبا لإرشاد نفسه، بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ، ولا يجوز ذلك إذا كان متعنتا بل ينبغي أن يزجر.[٢٠٩]

[يجب على المفتي بيان دليله إذا سأله عنه المستفتي استرشادا]

(ثم بيانه) أي المأخذ (وجب) على المفتي لسائله المذكور تحصيلا لإرشاده، (إن لم يكن) يشق على المفتي مشقة لا تحتمل في العادة[٢١٠]، ولم يكن (يخفى عليه) أي على المستفتي (ما طلب) ـه، فإن كان خفيا بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له؛ صونا لنفسه له عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المدرك عليه[٢١١].

---

[٢٠٧] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٢)

[٢٠٨] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٢)

[٢٠٩] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٣) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٢) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٢) «الغيث الهامع» (٧١٨)

[٢١٠] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٥)

[٢١١] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٣) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٢)

قال علي بن أبي طالب[٢١٢] -كرم الله وجهه- : «حدثوا الناس بما يعرفون، أَتُحِبُّون أن يكذب الله وروسله -صلى الله تعالى عليه وسلم-؟»[٢١٣].

قال ابن قاسم : يمكن أن يضبط الخفي بما لا يمكن عادة تفهيم مثله له[٢١٤].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(مسألة) في الكلام على إفتاء من دون المجتهد المطلق وخلو الزمان عن المجتهد وغير ذلك.

[من يجوز له الإفتاء؟]

وتقدم أن المجتهد : مطلق، ومقيد بالمذهب[٢١٥]، وهذا هو الذي ذكره بقوله :

يجوز (لمن لتفريع) أي تفريع الوجوه، وهي الأحكام على نصوص إمامه أي استنباطها منها[٢١٦]، (وترجيح) لبعضها على بعض، (رقى) وقدر على ذلك.

قوله : (ولو سوى صحب) أي صاحب (اجتهاد أطلقا) يعني والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد المطلق[٢١٧].

قال المحقق : وهذا كما صرح به الآمدي مجتهد المذهب؛ لانطباق تعريفه السابق عليه[٢١٨].

---

[٢١٢] هو الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ) : أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشيدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. انظر «الأعلام» (٤/ ٢٩٥)

[٢١٣] الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٧) والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٦١٠)

[٢١٤] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٥) «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٧)

[٢١٥] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٤)

[٢١٦] انظر : «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٧)

[٢١٧] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٢) «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٧)

[٢١٨] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٣) «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٥)

ونبه به كما قاله شيخ الإسلام[٣٠٩] على الرد على من زعم أنه لا خلاف في جواز إفتاء المجتهد المقيد وهو مجتهد المذهب، وهو صحيح على مختار الآمدي أن الخلاف فيه. لكن الأقعد ما قاله جمع[٣١٠] منهم صاحب «الأصل» في «شرح المختصر»[٣١١] أنه لا خلاف في جوازه، وإنما الخلاف في إفتاء مجتهد الفتوى، وعليه يحمل كلامه فيه[٣١٢].

وقوله : (**إفتاؤه**) فاعل «يجوز» الذي قدرته، وهذا وإن لم يكن متعينا صناعة، لكن هو الأوفق بتصريح «الأصل»[٣١٣] به، (**بمذهب لمجتهد عَلِمَ**) مجتهد المذهب أو الفتوى (**مأخذا**) له (**عليه**) أي المأخذ (**يستند**) في إفتائه؛ لوقوعه في الأعصار متكررا شائعا من غير إنكار، بخلاف غيره فقد أنكر عليه[٣١٤].

قال النووي : وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه المفزع من مُدَد طويلة[٣١٥].

بل قال صاحب «الأصل» في أصحاب الوجوه وهم مجتهدو المذهب : والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء، وأنت ترى علماء [المذاهب][٣١٦] ممن وصل إلى هذه المرتبة هل مَنَعَهم أو مُنعوا هم أنفسهم عينها؟ وفي مجتهدي الفتوى أنهم كانوا يفتون ويخرجون كأولئك[٣١٧]. انتهى.

---

[٣٠٩] أي زكريا الأنصاري كما نقله العطار في «حاشيته» (٢/ ٤٣٧)

[٣١٠] منهم الزركشي والشمس البرماوي كما ذكره العطار في «حاشيته» (٢/ ٤٣٧) نقلا من «حاشية زكريا الأنصاري».

[٣١١] انظر : «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠١) حيث قال : "فكان إجماعا على جواز فتيا المتبحر وعدم جواز فتيا من لم يطلع على المآخذ".

[٣١٢] انظر : «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٧)

[٣١٣] انظر : «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠١)

[٣١٤] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٤) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٣)

[٣١٥] انظر : «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٣) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٤)

[٣١٦] في الأصل : (المذهب) والصحيح ما أثبته هنا كما هو مثبت في «رفع الحاجب» لابن السبكي (٤/ ٦٠٢) وفي «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/ ٤٦٤)

[٣١٧] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٤)

وقيل : لا يجوز لهم الإفتاء وإن كانوا بتلك الصفة؛ لانتفاء وصف الاجتهاد عنهم[328].

و (**ثالثها**) أي الأقوال : (**ذا**) الإفتاء يجوز لهم، لكن (**عند فقد المجتهد**) المطلق للحاجة إليه، بخلاف ما إذا وجد المجتهد[329].

و (**رابعها**) : يجوز للمقلد الإفتاء، (**ولو سوى راق وجد**) يعني وإن لم يقدر على التفريع والترجيح؛ لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه[330]، وعليه القفال[331].

قال جمع[332] : وهو الواقع في الأعصار المتأخرة.

زاد السيوطي : وهو الصحيح إذا كان على الصفة التي قدمناها عن «شرح المهذب»[333] من حفظ المذهب، والاقتصار على المنقول وما في معناه.

---

[328] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٤) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٣) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٣) «الغيث الهامع» (٧١٨)

[329] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٤) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٣) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٣) «الغيث الهامع» (٧١٩)

[330] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٤) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٣) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٣) «الغيث الهامع» (٧١٨)

[331] هو القفال المروزي، انظر «أدب المفتي والمستفتي» (١/ ١٠٢) و «أداب الفتوى المفتي والمستفتي» (١/ ٣٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٥)

[332] منهم السيوطي، و المحلي كما في شرح الكوب الساطع (٢/ ٤٢٥) والبدر الطالع (٢/ ٤٠٣)

[333] أي «المجموع شرح المهذب» للنووي. انظر ج ١ ص ٤٤

قال ابن الصلاح[٣٤] : وقول من منعه أي كالحليمي و أبي محمد الجويني[٣٥] و الروياني[٣٦] معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده[٣٧].

قال[٣٨] : فعلى هذا، من هم بهذه الصفة ليسوا مفتيين حقيقة، ولكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا -مثلا- : مذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه- كذا، أو نحو هذا[٣٩].

ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذلك[٤٠].

---

[٣٤] سبقت ترجمته.

[٣٥] هو الإمام عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد (ت : ٤٣٨ هـ) : من علماء التفسير واللغة والفقه. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) وسكن نيسابور، وتوفي بها. من كتبه "التفسير" و " التبصرة والتذكرة " و "الوسائل في فروق المسائل" و " الجمع والفرق" و" إثبات الاستواء". انظر «الأعلام» (٤/ ١٤٦)

[٣٦] هو الإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ) : الفقيه الشافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبني بآمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها "بحر المذهب" و "مناصيص الإمام الشافعي" و "الكافي" و "حلية المؤمن". انظر «الأعلام» (٤/ ١٧٥)

[٣٧] انظر : «أدب المفتي والمستفتي» (١/ ١٠٣)

[٣٨] القائل الإمام ابن الصلاح. والمصنف نقل كلامه هنا بالمعنى تبعا للإمام النووي في «المجموع شرح المهذب».

[٣٩] انظر : «أدب المفتي والمستفتي» (١/ ١٠٣)

[٤٠] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٥) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٥)

[اختلاف الأصوليين في إفتاء العامي الذي عرف دليل حكم حادثة]

وذكر النووي[٢٥١] وغيره[٢٥٢] عن صاحب «الحاوي»[٢٥٣] في العامي إذا عرف حكم حادثة بُني على دليلها ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يفتي به ويجوز؛ لأنه قد حصل له العلم به كما للعالم، وأما تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فأمر زائد على معرفة الحق بدليله.

والثاني : إن كان الدليل كتابا أو سنة جاز، وإلا لم يجز؛ لأنهما خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف العمل بما وصل منهما وإرشاد غيره إليه.

والثالث -وهو الأصح[٢٥٤]- : لا يجوز مطلقا؛ لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن ما ليس بدليل دليلا[٢٥٥].

ولم يذكر ذلك كله الناظم كأصله، نعم نبه عليه السيوطي في «كوكب»[٢٥٦] فقال :

«والمنع للعامي مطلقا ولو *** دليلها نص على الأقوى رأوا».

---

[٢٥١] كذره النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٥)

[٢٥٢] منهم الإمام ابن الصلاح كما ذكره في «فتاويه» (١/ ٣٩) وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٥) والسيوطي في «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٥) والزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٣) والولي العراقي في «الغيث الهامع» (٧١٩)

[٢٥٣] أي «الحاوي الكبير»، وصاحبه هو الإمام الماوردي وقد سبقت ترجمته.

[٢٥٤] صححه الماوردي في «الحاوي الكبير» (١/ ٢١)

[٢٥٥] انظر : «الحاوي الكبير »(١/ ٢١) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٣)

[٢٥٦] أي «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» انظر «شرحه» جزء ٢ صفحة ٤٢٤

[العامي الذي حفظ مختصرات الفقه ولم يعرف وجوه تعليل الأدلة لا يجوز له الإفتاء]

قال صاحب «الأصل» : وأما العامي الذي عرف من المجتهد حكم مسألة، ولم يدر دليلها، ولا وجه [تعليلها][٢٢٧]، كمن حفظ مختصرا من مختصرات الفقه، فليس له أن يفتي، ورجوع العامي إليه إذا لم [يجد][٢٢٨] سواه أولى من الارتباك في الحيرة، وكل هذا فيما لم ينقل عن غيره.

أما الناقل فلا يمنع، فإذا ذكر العامي أن فلانا المفتي أفتاني بكذا لم يمنع من نقل هذا القدر.[٢٢٩] والله أعلم.

[اختلاف الأصوليين في جواز خلو الزمان عن المجتهد]

واختلف هل يجوز خلو الزمان عن المجتهد أم لا؟ كما بينه بقوله :

(عن ذي) أي صاحب (اجتهاد) مطلق كما هو المتبادر، لكن صرح الصفي الهندي بإجراء الخلاف في غيره أيضا[٢٣٠]، (ربما الوقت خلا) فيجوز عند الجمهور أن لا يبقى في الزمان مجتهد، بأن لا يوجد فيه أصلا، أو يوجد ثم يفقد، وإن أوهم التعبير بالخلو الأول فقط[٢٣١].

واستدل لذلك بأنه ليس ممتنعا لذاته؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه لذاته محال، فلو كان ممتنعا لكان ممتنعا لغيره، والأصل عدم الغير[٢٣٢].

---

[٢٢٧] كذا في الأصل، وفي المطبوع (يعلقها)

[٢٢٨] كذا في الأصل، وفي المطبوع (يلق)

[٢٢٩] ذكره ابن السبكي في «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٣)

[٢٣٠] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٦) «حاشية العطار» (٢/ ٤٣٨)

[٢٣١] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٦) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٣) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٣) «الغيث الهامع» (٧١٩)

[٢٣٢] انظر : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٩٨)

وقد قال -صلى الله تعالى عليه وسلم- في الخبر المتفق عليه[٢٥٢] : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٢٥٣].

وهو ظاهر في الجواز والوقوع، حيث أخبر بقبض العلم والعلماء، واستعمل كلمة «إذا» الدالة على تحقق وقوع الشرط، وهو نفي العالم على العموم.

(وذا) أي خلو الوقت عن المجتهد خالف فيه (الحنابلة) فإنه (منع) أي مانعون لذلك (مسجلا)، أي سواء تداعى الزمان بتزلزل القواعد أم لا، كما يؤخذ من تفصيل ابن دقيق العيد الآتي[٢٥٤].

واستدلوا له بالحديث المتفق عليه أيضا : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»[٢٥٥] -أي الساعة- كما في رواية[٢٥٦].

وهو ظاهر في عدم الخلو إلى يوم القيامة.

وأجيب : بأن هذا إنما يدل على عدم الخلو، وأما عدم الجواز فلا، ولو سلم فدليل الجمهور أظهر؛ لأن فيه نفي العلم صريحا، وهو يستلزم نفي المجتهد[٢٥٧].

---

[٢٥٢] رواه البخاري في «صحيحه» (١٠٠) وهذا اللفظ له، ورواه مسلم في «صحيحه» (٦٨٩٣)

[٢٥٣] قد رواه غير الشيخين كل من ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٧٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٦٥١١) (٦٧٨٧)، ابن ماجه في «سننه» (٥٢) والترمذي في «سننه» (٢٦٥٢) وغيرهم من الحفاظ.

[٢٥٤] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٦) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٤) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٤) «الغيث الهامع» (٧١٩)

[٢٥٥] الحديث بهذا المعنى رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٨١) ومسلم في «صحيحه» (٤٩٨٨) (٤٩٩٧) والترمذي في «سننه» (٢٢٢٩) وغيرهم من الحفاظ.

[٢٥٦] رواه مسلم في «صحيحه» (٤٩٩٧) والروياني في «مسنده» (٧٥١١) وأبو عوانة في «مستخرجه» (٧٥١١) وغيرهم من الحفاظ.

[٢٥٧] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٤)

وأما الظهور على الحق فإن دل على اعتقاد الحق فلا يدل على العلم وعلى الاجتهاد، ولو سلم فيتعارض الدليلان من السنة، ويبقى الأول وهو أن الأصل عدم المانع سالما عن المعارض[٢٠٩].

وأما استدلال الحنابلة أيضا بأن الاجتهاد فرض كفاية فلو خلا الزمان عن المجتهد لاجتمعوا على الباطل وهو محال.

فأجيب عنه : بأنه إذا فرض موت العلماء لم يبق فرض كفاية؛ لأن شرط التكليف الإمكان، وإذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكنا مقدورا.[٢١٠]

على أنه في غير محل النزاع؛ لأن فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل أي تحصيل مرتبته، ومحل النزاع إنما هو حصوله بالفعل؛ لأنه المنافي لخلو الزمان بموت العلماء ولا الإمكان والقدرة.[٢١١] تأمل.

(و) قال تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي (ابن دقيق العيد) القوصي[٢١٢] : لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد (ما لم يُهِن) من الإهانة، فقوله : (قواعد الشرع) بالنصب مفعول مقدم عن الفاعل، وهو (انقراض الزمان).

---

[٢٠٩] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٥٣) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٠)

[٢١٠] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٥٣) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٠)

[٢١١] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٥٣)

[٢١٢] هو الإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) : القاضي، من أكابر العلماء بالأصول، المجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة) . له تصانيف، منها (إحكام الأحكام) و (الإلمام بأحاديث الأحكام) و (الإمام في شرح الإلمام) و (الاقتراح في بيان الاصطلاح) و (تحفة اللبيب في شرح التقريب) و (شرح الأربعين حديثا للنووي) و (اقتناص السوانح) و (شرح مقدمة المطرزي) وكتاب في (أصول الدين). انظر «الأعلام» (٦/ ٢٨٣)

فمتى لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد الشرعية امتنع خلوه عن المجتهد، فإن تداعى بأن أتت أشراط الساعة الكبرى، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدجال، ودابة الأرض، جاز الخلو عنه[٢٣].

قال والده مجد الدين[٢٤] : عز المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في انشغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك[٢٥].

[اختلاف جمهور الأصوليين في وقوع خلو خلو الزمان عن المجتهد]

(و) اختلف على قول الجمهور بالجواز، فقيل : يقع.

وقال الناظم تبعا لصاحب «الأصل»[٢٦] : (المصطفى) المختار (وقوع هذا) أي خلو الزمان عن المجتهد (ما عُهِد) أي لم يثبت وقوعه، وهذا التعبير أحسن من التعبير بـ «لم يقع»؛ لأنه على هذا لم يوجد ما يثبته لوقوع معارضة حديث الوقوع له، بخلاف نفي ثبوت الوقوع، فإنه صادق لمعارضة دليل العدم لدليل الوقوع[٢٧].

وليس المراد أن مختاره عدم الوقوع، لكنه عبر بما عبر به للتعارض، إذ مع التعارض كيف يختاره؟

---

[٢٣] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٤) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٦) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٤) «الغيث الهامع» (٧٢٠) «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٧)

[٢٤] هو علي بن وهب بن مطيع العلامة مجد الدين بن دقيق العيد القشيري المالكي شيخ أهل الصعيد، ونزيل قوص. كان جامعا لفنون العلم، موصوفا بالصلاح والتأله، معظما في النفوس. روى عن أبي المفضل وغيره، وتوفي في المحرم سنة ٦٦٧ ه له كتب منها : تلقيح الأفهام كما ذكره الزركشي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٤). انظر «شذرات الذهب» (٧/ ٥٦٥)

[٢٥] هذا الكلام للإمام مجد الدين موجود في كتابه «تلقيح الأفهام». انظر : شرح الكوكب الساطع (٢/ ٤٢٧) تشنيف المسامع (٤/ ٥٤) الغيث الهامع (٧٢٠)

[٢٦] حيث قال ابن السبكي في «رفع الحاجب» (٤/ ٥٩٩) : "سلمنا أن هذا يدل على عدم وقوع الخلو".

[٢٧] انظر : «حاشية الشربيني مع حاشية العطار» (٢/ ٤٣٩) «تشنيف المسامع» (٤/ ٢٧٧-٢٧٨)

والحاصل أن التعبير بـ «لم يثبت» يدفع الاعتراض بالتعارض على التعبير بـ «لم يقع»[٢٦٨].

هذا، وقد ذكر غير واحد من المحققين أن جماعة من كبار أصحابنا وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد، كالقفال[٢٦٩]، والقاضي حسين[٢٧٠]، وأبي علي السِّنجي[٢٧١]؛ لقولهم : «لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه».[٢٧٢]

وقال الأول أيضا لسائله عن مسائل الصبرة : «تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟»[٢٧٣].

فما هذا قول من ادعى زوال رتبة الاجتهاد. وذكر ابن الرفعة[٢٧٤] أن منهم العز ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وصاحب «الأصل» والده، وابن الرفعة.[٢٧٥]

---

[٢٦٨] انظر : «حاشية الشربيني مع حاشية العطار» (٢/ ٤٣٩)

[٢٦٩] وهو القفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين كما ذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٤١)

[٢٧٠] هو الإمام القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي: من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب. له كتب منها : (التعليقة الكبرى) و (الفتاوى). توفي بمرو الروذ. انظر «الأعلام» (٢/ ٢٥٤)

[٢٧١] هو الإمام الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي (ت : ٤٢٧ هـ) : فقيه مرو في عصره. كان شافعيا. نسبته إلى سنج (من قرى مرو) له (شرح الفروع لابن الحداد) و (شرح التلخيص لابن القاص) وكتاب (المجموع) نقل عنه الغزالي في الوسيط. انظر «الأعلام» (٢/ ٢٣٩)

[٢٧٢] انظر : «البحر المحيط» (٨/ ٢٤١) «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٥٣) «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (١/ ٢٦)

[٢٧٣] انظر : «البحر المحيط» (٨/ ٢٤١) «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٥٣) «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (١/ ٢٦)

[٢٧٤] هو الإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (٦٤٥ – ٧١٠ هـ) : الفقيه الشافعي، من فضلاء مصر. له كتب، منها (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية) و (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) و (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي) و (المطلب) في شرح الوسيط. ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته!. انظر (الأعلام : ١/ ٢٢٢)

[٢٧٥] انظر : «البحر المحيط» (٨/ ٢٤١) «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٥٣) «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (١/ ٢٦)

قال الجلال السيوطي بعد ذكر شرائط الاجتهاد : «وقد تبين بذلك أن مرتبة الاجتهاد صعب مَنالها، عزيز إدراكها؛ لكثرة الأمور المشترطة فيها، بحيث إن كل أمر منها يصلح لأن يصرف في تحصيله حتى يصير ملكة دهر طويل وعمر مديد، إلا من منحه الله -تعالى- ويسر عليه»[٣٧٦].

قال : «وقد تيسر لنا بحمد الله -تعالى- كل آلات الاجتهاد، إلا معرفة الإجماع والخلاف، فليس من شروط الاجتهاد أصعب منه، وبعيد أن يحصل لأحد في هذه الأزمان»[٣٧٧].

[لا يوجد المجتهد المستقل بعد عصر الشافعي رحمه الله تعالى]

قال المحقق ابن حجر بعد ذكر القفال ومن معه وغيرهم كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي والغزالي وإمامه[٣٧٨] : والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد التأهل له مطلقا، أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزئه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي -رضي الله تعالى عنه- إلى الآن، كيف؟ وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما، يُخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المذهبي، فضلا عن الاجتهاد النسبي، فضلا عن الاجتهاد المطلق[٣٧٩]. والله أعلم.

---

[٣٧٦] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٣٩٦)

[٣٧٧] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٧)

[٣٧٨] أي إمام الحرمين.

[٣٧٩] نقله بالمعنى المصنف من «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ١٠٩)

[وقت لزوم العامي للعمل بقول المجتهد]

(والعامي) بفك الإدغام للوزن، (إن بفتوى مجتهد عمل في حادثة) وقعت لذلك العامي، (فليس) أي لا يجوز (له في مثلها) أي الحادثة (الرجوع) إلى غير ذلك المجتهد (عما عمله)؛ لأنه قد التزم تلك الفتوى بالعمل بها.[٢٨٠]

وبحث بعضهم[٢٨١] أن المراد بالعامي من عدا المجتهد المطلق الذي يمتنع عليه التقليد، فيشمل المقلد غير العامي.

لكن صرح غيره بأن المسألة موضوعة في العامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا، وهو الأظهر[٢٨٢]؛ لأنه سيأتي الكلام على الملتزم للمذهب المعين.

(قلت) زيادة على «الأصل» وتبعا للآمدي[٢٨٣] وابن الحاجب[٢٨٤] : (عليه) أي على عدم الجواز (أجمعوا) أي اتفقوا، كما عبرا به[٢٨٥].

وبعد، فقال الزركشي كالسبكي : ليس كما قالا، ففي كلام غيرهما ما يقتضي الخلاف بعد العمل أيضا، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته؟ لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام مكلف به ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له، بخلاف المجتهد، حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة[٢٨٦]. انتهى، فليتأمل.

فإن لم يعمل بذلك فله الرجوع فيها إلى غيره[٢٨٧].

---

[٢٨٠] نقل الإجماع عليه ابن الحاجب والصفي الهندي والآمدي. انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٥) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦) «الغيث الهامع» (٧٢٠)

[٢٨١] منهم ابن قاسم كما ذكره في «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٨)

[٢٨٢] انظر :« الآيات البينات» (٤/ ٢٧٨) «رفع الحاجب» (٤/ ٦٠٦)

[٢٨٣] قال الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٣٨) : "إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها: اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره".

[٢٨٤] انظر : «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٦)

[٢٨٥] انظر : «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٦) «الإحكام» (٤/ ٢٣٨)

[٢٨٦] انظر : «البحر المحيط» (٨/ ٣٧٩-٣٨٠) «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٧)

[٢٨٧] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٥) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦) «الغيث الهامع» (٧٢٠)

(وقيل) : لا يجوز له الرجوع إلى غيره، (بل مجرد الإفتاء) بحكم الحادثة (يلزم العمل) به وإن لم يشرع فيه[٢٨٨].

(وقيل) : لا يجوز له الرجوع منه (بالشروع [بالإتيان][٢٨٩]) أي العمل به، بخلاف ما إذا لم يشرع[٢٩٠].

وقضية هذا القول أنه لو أبطله لم يجز له الرجوع؛ لحصول الشروع، كما أن قضية ما تقدم أنه لو شرع ثم أبطله جاز له الرجوع؛ لأنه لم يتم العمل.[٢٩١] فليتأمل.

(وقيل) : لا يجوز له الرجوع (إن يلتزم) العمل بذلك[٢٩٢]، كأن صمم على التمسك به[٢٩٣]، بخلاف ما إذا لم يلتزمه.

وقال أبو المظفر (السمعاني) : لا يجوز له الرجوع، بل يلزمه العمل (إن وقعت في نفسه) أي العامي (صحته) أي الإفتاء وأحقيته، وإلا فلا[٢٩٤].

وهذا كما قاله الشهاب[٢٩٥] غير ما قبله؛ لأنه لا يلزم من وقوع صحته في نفسه التزامه،

---

[٢٨٨] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٥) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦) «الغيث الهامع» (٧٢٠)

[٢٨٩] كذا في الأصل، وفي المطبوع (في الإتيان)

[٢٩٠] وهو احتمال لابن السمعاني. انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٥) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦) «الغيث الهامع» (٧٢٠)

[٢٩١] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٨)

[٢٩٢] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٥) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦) «الغيث الهامع» (٧٢٠)

[٢٩٣] انظر : «حاشية العطار» (٢/ ٤٤٠)

[٢٩٤] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٥) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦) «الغيث الهامع» (٧٢٠)

[٢٩٥] هو الإمام أحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين الملقب بعميرة (ت : ٩٥٧ هـ) : الفقيه، وهو أستاذ الإمام ابن قاسم العبادي صاحب الآيات البينات. كان من أهل الزهد والورع قال النجم الغزي: انتهت اليه الرياسه في تحقيق المذهب (الشافعي) يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به. له (حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي). انظر «الأعلام» (١/ ١٠٣)

كما أنه لا يلزم من التزامه أن يقع في نفسه صحته، فهما متغايران[٢٩٦].

وقد رجحه الناظم إذ قال : (**قلت : وهذا**) أي قول السمعاني (**ينبغي نصرته**) واعتماده.

وظاهره أنه إذا لم يقع في نفسه صحته أنه لا يلزمه العمل به وإن شرع في العمل، لكنه يجوز، وذلك صادق بما إذا تردد باستواء، وبما إذا ظن عدم صحته[٢٩٧].

وقد يمنعُ الجواز كما قاله ابن قاسم في كل [منهما][٢٩٨] إن اعتقد صحة غيره أو رجحانه، حيث [منعناه][٢٩٩] تقليد المفضول[٣٠٠].

لكن هذا إنما يرَد على السمعاني؛ لأنه -كما تقدم- من القائلين بالمنع، لا على الناظم؛ لترجيحه الجواز، فيتأمل.

(**و**) قال أبو عمرى، عثمان (**ابن الصلاح**) الشهرزوري : الذي تقتضيه القواعد أنه يلزمه العمل بفتواه وإن لم يلتزمه ولم تسكن نفسه لصحته، (**إن نظيرا عدما**) بأن لم يجد مفتيا آخر؛ لتعين الأخذ بقوله : (فإن [يجد][٣٠١]) مفتيا آخر لزمه تقليد الأعلم الأوثق، بناء على وجوب تقليد الأفضل[٣٠٢].

وإن لم يتبين له الأعلم (**فخيرن**) ذلك العامي (**بينهما**) أي المفتيين[٣٠٣].

---

[٢٩٦] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٩)

[٢٩٧] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٩)

[٢٩٨] في الأصل : (منها) والصحيح ما أثبته هنا كما هو مثبت في «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٩)

[٢٩٩] كذا في الأصل، وفي نسخة «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٩)المطبوعة : (منعنا) بدون ضمير الهاء.

[٣٠٠] انظر : «الآيات البينات» (٤/ ٢٧٩)

[٣٠١] كذا في الأصل، وفي المطبوع (تجد)

[٣٠٢] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٥) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٨) «الغيث الهامع» (٧٢١)

[٣٠٣] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٦) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٥) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٨) «الغيث الهامع» (٧٢١)

ويوافق هذا القول ما قاله النووي : المختار ما نقله الخطيب وغيره أنه إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه، وإن لم تسكن نفسه إليه، وإن كان هناك مفت آخر لم يلزمه بمجرد فتواه؛ إذ له أن يسأل غيره، وحينئذ فقد يخالفه، فيجري فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتين[٢٠٤].

(**وجاز في خلافها**) أي غير تلك الحادثة (**في الأعدل**) أي الأصح (**رجوعه**) أي العامي (**لقول**) مفت آخر (**غير**) قول المفتي (**الأول**)[٢٠٥]؛ للقطع بوقوع ذلك في زمن الصحابة وغيره، فإن الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف اتفق، ولا يلتزمون سؤال مفت بعينه، هذا، وقد تكرر وشاع ولم ينكر[٢٠٦].

وقيل : لا يجوز، بل يتعين عليه استفتاء الذي استفتاه أولا؛ لأنه بسؤاله إياه والعمل بقوله التزم مذهبه[٢٠٧]، ولا يخفى ضعفه.

والكلام في غير الملتزم بمذهب معين.

[اختلاف الأصوليين في التزام مذهب معين]

وقد اختلف في وجوب التزام مذهب معين كما بينه بقوله : (**وأوجبن وجوده**) أي التزام العامي بمذهب معين من المذاهب الأربعة، وكذا غيرهم ممن حُفظ مذهبه و دُوِّن، حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، (**في**) القول (**الأمكن**) أي

---

[٢٠٤] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٧-٥٦) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٨) «الغيث الهامع» (٧٢١)

[٢٠٥] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٧) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٩) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٦) «الغيث الهامع» (٧٢١)

[٢٠٦] انظر : «حاشية العطار» (٢/ ٤٤٠)

[٢٠٧] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٧) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٩) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٦) «الغيث الهامع» (٧٢١)

الأصح، وبه قطع إلكيا الهراسي[٣٠٨]، حتى يكون العامي (ملتزما لمذهب معين) من تلك المذاهب[٣٠٩].

ثم لا يفعله بمجرد التشهي، بل يختار مذهبا يعتقده (أرجح) من غيره، (أو سوى) أي مساويا لغيره وإن كان مرجوحا في نفس الأمر على المختار المتقدم[٣١٠].

وعليه (فينبغي) للعامي (انتحا) أي اجتهاد (السعي في اعتقاده) أن (ذا) المساوي (أرجحا) من غيره؛ ليتجه اختياره على غيره[٣١١].

قال ابن حجر : «ولا ينافي ذلك كونه عاميا جاهلا [بالأدلة][٣١٢]؛ لأن الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه»[٣١٣].

وقيل : لا يجب على العامي التزام مذهب معين، فليأخذ بما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى[٣١٤].

قال السيوطي : «واختاره النووي[٣١٥]، فقال : الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، لكن من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه»[٣١٦].

---

[٣٠٨] تقدمت ترجمته.

[٣٠٩] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٧) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٩) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٦) «الغيث الهامع» (٧٢٢)

[٣١٠] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٧) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٩) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٦) «الغيث الهامع» (٧٢٢)

[٣١١] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٦)

[٣١٢] ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وإنما زدته لأنه ثابت في «تحفة المحتاج» (١٠/ ١١٠) لابن حجر.

[٣١٣] انظر : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ١١٠)

[٣١٤] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٧) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٩) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٦) «الغيث الهامع» (٧٢٢)

[٣١٥] ذكره النووي في «روضة الطالبين» (١١/ ١١٧)

[٣١٦] انظر : «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٩)

[اختلاف الأصوليين في خروج ملتزم المذهب المعين عنه]

(و) اختلف (هل) يجوز (له) أي للملتزم مذهبا معينا كالشافعي وأبي حنيفة (الخروج منه) أي من ذلك المذهب؟

فقيل : لا يجوز، بل يلزمه الاستمرار عليه، فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل؛ لأنه بالتزامه يصير ملزما به، كما لو التزم مذهبه في حادثة معينة[٢١٧].

ولأنه قد اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده.[٢١٨]

والثاني : يجوز، ورجحه الناظم؛ إذ قال : (قلت) زيادة على «الأصل» : (قد أجاز هذا) أي الخروج من المذهب الذي التزمه إلى مذهب آخر الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (الرافعي)، وقال : إنه الأصح[٢١٩]. وقال النووي : إنه مقتضى الدليل، وإن كان على خلاف كلام الأصحاب[٢٢٠].

(فليُعتمَد)؛ لأن التزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله -تعالى- ورسوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-، ولم يوجبا على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة، فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره[٢٢١].

---

[٢١٧] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٨) «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٦) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٧) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٣٠) «الغيث الهامع» (٧٢٢)

[٢١٨] انظر : «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ٨٧) «صفة الفتوى» (١/ ٧١)

[٢١٩] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٨) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٨) «الغيث الهامع» (٧٢٢) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٢٩)

[٢٢٠] انظر : «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٨)

[٢٢١] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٨)

و (**ثالثها**) أي الأقوال، وإليه يميل صنيع «الأصل» بل صرح في غيره[٣٣٢] أنه الأعدل[٣٣٣] : (**يمتنع الخروج**) إلى مذهب آخر (**في بعض المسائل**) فقط، (**وفي بعض**) منها (**يفي**) بمذهبه الأول[٣٣٤].

ولا يمتنع في جميع المسائل توسطا بين القولين[٣٣٥].

ولعدم ما يوجب اتباعه فيما لم يعمل به شرعا، بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيما احتاج إليه[٣٣٦]، وهو : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به، والتزامه لم يثبت من السمع اعتباره ملزما، كمن التزم كذا لفلان من غير أن يكون لفلان عليه ذلك لا يحكم عليه به، إنما ذلك في النذر لله – تعالى–، ولا فرق في ذلك أن يلتزم بلفظه، كما في النذر، أو بقلبه وعزمه. على أن قول القائل مثلا : قلدت فيما أفتى به من المسائل تعليقُ التقليد أو الوعد به. ذكره بعض المحققين[٣٣٧].

(**قلت**) مبينا للمراد من هذا القول، ثم متوركا على «الأصل» في ذكره ثلاثة أقوال :

(**عنى**) أي أراد القائل الثالث بما قاله : (**بعضا به عمل مع، ذو ما به عمل**) أي مع البعض الذي لم يعمل به، فـ «ذو» موصولية طائية، و «ما» نافية، يعني أنه لا

---

[٣٣٢] قال ابن السبكي في «رفع الحاجب» (٤/ ٦٠٦) : "وأما الأعدل فثالثها وهو أنه إن قلده في واقعة لم يكن له الرجوع وإلا فله الرجوع".

[٣٣٣] انظر : «رفع الحاجب» (٤/ ٦٠٦)

[٣٣٤] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٦) «الغيث الهامع» (٧٢٢) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٣٠)

[٣٣٥] انظر : «الغيث الهامع» (٧٢٢)

[٣٣٦] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٨)

[٣٣٧] وهو أصلا قول الكمال ابن الهمام الذي نقله ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٩)

يجوز الانتقال في بعض المسائل، وهو ما اتصل التقليد فيه بالعمل، ويجوز في بعضها وهو ما ليس كذلك[٣٢٨].

وحينئذ (فالخلف) في المسألة إنما (رجع) إلى (قولين) : الجواز وعدم الجواز؛ (إذ رجوعه) أي المقلد (عما) قد (عمل به بإجماع كما مر) قريبا في قوله من زيادته : «قلت : أجمعوا عليه» (حظل) أي منع، فلا يتأتى مجيئ القول بالتفصيل هنا، هذا إيضاح كلامه.

وقد علمت عن الزركشي والسبكي[٣٢٩] منع دعوى الاتفاق[٣٣٠]، ولو سلم فقد حمل المحقق ابن حجر الاتفاق على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين[٣٣١].

ثم نقل عن جمع أنهم قالوا : إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة بعينها، لا مثلها[٣٣٢]، أي كما تقدم.

قال[٣٣٣] : وكذا صرح بالخلاف مطلقا القرافي[٣٣٤].

قيل : ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الأصوليين[٣٣٥].

فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال، عمل بالأول أو لا[٣٣٦]، وأطلق الأئمة جواز الانتقال.[٣٣٧]

---

[٣٢٨] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٦) «الغيث الهامع» (٧٢٣)

[٣٢٩] انظر : فتاوى السبكي (١/ ١٤٨) فإنه قال : "دعوى الاتفاق فيها نظر".

[٣٣٠] قد سبق أنه ممن نقل الاتفاق ابن الحاجب والآمدي. انظر «حاشية العطار» (٢/ ٤٤٠)

[٣٣١] انظر : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١/ ٤٧)

[٣٣٢] انظر : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١/ ٤٧)

[٣٣٣] القائل هنا الإمام ابن حجر الهيتمي.

[٣٣٤] انظر : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ١١٣)

[٣٣٥] انظر : «حاشية العطار» (٢/ ٤٤٠)

[٣٣٦] انظر : «حاشية العطار» (٢/ ٤٤٢)

[٣٣٧] انظر : تيسير التحرير (٤/ ٢٥٣) لأمير باد شاه

وقد أخذ الإسنوي من «المجموع» وتبعوه أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الأخذ فيه بإطلاقهم[٣٣٨]. انتهى، تأمل.

[اختلاف الأصوليين في حكم تتبع رخص المذاهب]

وعلى القول بجواز الخروج (**تتبع الرخص**) في المذاهب بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل والأهون منه، (**لا تجوز**) نهي من التجويز[٣٣٩]؛ لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ، هذا هو الصحيح[٣٤٠].

(**خلف**) الأستاذ (**أبي إسحاق**) إبراهيم بن [أحمد][٣٤١] (**أعني**) بأبي إسحاق هذا (**المروزي**)[٣٤٢]، فجوز ذلك[٣٤٣] على ما اقتضاه صنيع «الأصل»[٣٤٤].

[اختلاف كلام الإمام أبي إسحاق في تفسيق متتبع للرخص]

وقد تعقبه الناظم بقوله : (**قلت**) تبعا للمحقق[٣٤٥] : (**وفيما قاله**) صاحب «الأصل» ونقله عنه (**عندي نظر**)، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو، لما (**في**)

---

[٣٣٨] انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١١٣)

[٣٣٩] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٧) «الغيث الهامع» (٧٢٣) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٩) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٣٠)

[٣٤٠] انظر : «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٥)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١/ ٤٧) «نهاية المحتاج» (١١/ ٤٧) «إعانة الطالبين» (٤/ ٢٤٩) «أدب المفتي والمستفتي» (١/ ١٦٢)

[٣٤١] في الأصل : (محمد) والصحيح ما أثبته هنا، لأن أبا إسحاق المروزي المشهور في المذهب الشافعي اسمه إبراهيم بن أحمد، وأما اسم إبراهيم بن محمد فهو لأبي إسحاق الإسفراييني. فليتأمل.

[٣٤٢] هو الإمام إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق(ت : ٣٤٠ هـ) : الفقيه الشافعي، انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه. وتوفي بمصر. له تصانيف منها (شرح مختصر الزنى). انظر «الأعلام» (١/ ٢٨)

[٣٤٣] هذه النسبة فيها نظر فقد رد الزركشي عليها فقال في «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٩) : "وكلام المصنف أن أبا إسحاق يجوز تتبع الرخص وهو ممنوع، فقد رأيت في «فتاوى الحناطي» : من تتبع الرخص قال أبو إسحاق المروزي يفسق، وقال ابن أبي هريرة : لا يفسق".

[٣٤٤] انظر : البدر الطالع (٢/ ٤٠٧) الغيث الهامع (٧٢٣) شرح الكوكب الساطع (٢/ ٤٣٠) تشنيف المسامع (٤/ ٥٩)

[٣٤٥] انظر : البدر الطالع (٢/ ٤٠٧)

«الروضة»[٣١٦] و أصلها «شرح (الرافعي) الكبير»[٣١٧] عن حكاية الحناطي[٣١٨] وغيره، (أنه) أي أبا إسحاق المروزي (له) أي لتتبع الرخص (حظر) أي منعه، وقال : إنه يفسق بذلك[٣١٩].

وعن ابن أبي هريرة[٣٢٠] : «إنه لا يفسق به»[٣٢١].

والثاني -وقد تفقه على الأول[٣٢٢]- : إن أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على "أنه لا يجب التزام مذهب معين" ، وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره.

ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بـ "ما لم يؤد إلى تتبع الرخص". انتهى كلام المحقق[٣٢٣].

وظاهره اعتماد التفسيق، وكذا اعتمده ابن حجر.

---

[٣١٦] أي روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٠٨) فقد قال النووي : " وحكى الحناطي وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أن يفسق به، وعن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق".

[٣١٧] وهو المشهور بـ«فتح العزيز بشرح الوجيز»

[٣١٨] هو الإمام الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، الشافعي، ويعرف بالحناطي (أبو عبد الله) الفقيه الشافعي. قدم بغداد وحدث بها. من كتبه : "الكفاية في الفروق"، و "الفتاوى". توفي بعد ٤٠٠ هـ . انظر (معجم المؤلفين : ٤/ ٤٨)

[٣١٩] انظر : البدر الطالع (٢/ ٤٠٧) الغيث الهامع (٧٢٣) شرح الكوكب الساطع (٢/ ٤٣٠) تشنيف المسامع (٤/ ٥٩)

[٣٢٠] هو الإمام الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي(ت : ٣٤٥ هـ) : الفقيه الشافعي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيبا. له (مسائل في الفروع) و (شرح مختصر المزني) . توفي ببغداد. انظر (الأعلام : ٢/ ١٨٨)

[٣٢١] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٧) «الغيث الهامع» (٧٢٣) «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٤٣٠) «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٩)

[٣٢٢] أي قد تفقه الإمام ابن أبي هريرة المتوفى (٣٤٥ هـ) على الإمام أبي إسحاق المروزي المتوفى (٣٤٠ هـ)

[٣٢٣] انظر : «البدر الطالع» (٢/ ٤٠٧-٤٠٨)

[ابن حزم نقل الإجماع على منع تتبع الرخص]

قال[٢٥٠] : "والوجه المحكي بجوازه يَرُده نقل ابن حزم[٢٥١] -أي و ابن عبد البر- الإجماع على منع تتبع الرخص[٢٥٢]، وكذا يُرَدُّ به قول محقق الحنفية ابن الهُمام[٢٥٣] : لا أدري ما يمنع ذلك من العقل والنقل، مع أنه اتباع قول مجتهد متبوع، وقد «كان -صلى الله تعالى عليه وسلم- يحب ما خَفف على أمته»، والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاءوا من غير تقييد بذلك"[٢٥٤]. انتهى.

---

[٢٥٠] القائل ابن حجر الهيتمي.

[٢٥١] هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) : عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. أشهر مصنفاته "الفصل في الملل والأهواء والنحل" و " المحلى" و "جمهرة الأنساب" و "الناسخ والمنسوخ" و "حجة الوداع" و "ديوان شعر" و "جوامع السيرة" و " التقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه" و "مراتب العلوم" و "الإعراب" و "ملخص إبطال القياس" و "فضائل الأندلس" و "أمهات الخلفاء" و "رسائل ابن حزم" و "الأحكام لأصول الأحكام" و "إبطال القياس والرأي" و "الفاضلة بين الصحابة" و "مداواة النفوس" و "طوق الحمامة". انظر «الأعلام» (٤/ ٢٥٤-٢٥٥)

[٢٥٢] انظر : «مراتب الإجماع» لابن حزم (١/ ١٧٥)

[٢٥٣] هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) : من علماء الحنفية. العارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير) و (التحرير) و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و (زاد الفقير). انظر (الأعلام : ٦/ ٢٥٥)

[٢٥٤] انظر : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ١١٢)

وأجاب شارح[٢٢٩] «التحرير»[٢٣٠] عن الإجماع بأنا لا نسلم صحة دعوى الإجماع؛ إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان، وحمل القاضي أبو يعلى الفراء[٢٣١] الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد[٢٣٢].

[رد ابن حجر على من لا يسلم الإجماع على تفسيق متتبع للرخص]

ورده ابن حجر : بأنه ليس في محله؛ لأن هذا ليس من محل الخلاف، بل يفسق قطعا، كما هو ظاهر[٢٣٣].

قال[٢٣٤] : وقول ابن عبد السلام : «للعامل أن يعمل برخص المذاهب وإنكاره جهل» لا ينافي حرمة التتبع ولا الفسق به، خلافا لمن وهم فيه؛ لأنه لم يعبر بالتتبع، وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له، لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضا، وليس الكلام في هذا؛ لأن من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه : إنه متتبع للرخص، لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر، فتأمله[٢٣٥].

---

[٢٢٩] هو الإمام أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)

[٢٣٠] أي «التحرير في أصول الفقه» تأليف الإمام الكما ابن الهام الحنفي (المتوفى : ٨٦١ هـ)

[٢٣١] هو الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ) : عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان) و (الإحكام السلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه) و (أحكام القرآن) و (عيون المسائل) و (أربع مقدمات في أصول الديانات) و (تبرئة معاوية) و (العدة) و (مقدمة في الأدب) و (كتاب الطب) و (كتاب اللباس) و (المجرد) وردود على (الأشعرية) و (الكرامية) و (السالمية) و (المجسمة) و (ابن اللبان). انظر «الأعلام» (٦/ ١٠٠)

[٢٣٢] انظر : «التقرير والتحبير» (٣/ ٤٦٩)

[٢٣٣] انظر : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ١١٢)

[٢٣٤] القائل ابن حجر الهيتمي.

[٢٣٥] انظر : «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ١١٢)

والله سبحانه وتعالى أعلم.[٢٦١]

[٢٦١] قال كثير الذنوب والمساوي ابن حرجو الجاوي راجي عفو ربه الباري : إلى هنا انتهى مبحث التقليد الذي رأيته في النسخة الخطية التي اعتمدت عليها. وبهذا انتهى تحقيقي له، والحمد لله على نعمه وآلائه، وكان الفراغ منه ليلة الأربعاء الموافقة ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٥ م. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[فهرس المراجع التي ذكرت في تحقيق هذا الباب ولم تذكر في تحقيق باب الاجتهاد لهذا الكتاب]

١) **شرح مختصر الروضة** : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣

٢) **فتح العزيز بشرح الوجيز** : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر

٣) **شرح الكوكب الساطع** : جلال الدين السيوطي، تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، مصر، ١٤٢٠ هـ

٤) **شعب الإيمان** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، عدد الأجزاء : ٧

٥) **الأحاديث المختارة** : الضياء المقدسي المتوفى: ٦٤٣ هـ المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

٦) **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية طبع مع الفروق** : للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

٧) **المدخل إلى السنن** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت

٨) **الحاوي الكبير** : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩

٩) **المصنف** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، تحقيق : محمد عوامة.

١٠) **حاشية الشربيني مع حاشية العطار** : عبد الرحمن الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

[فهرس الموضوعات]

الموضوعات **الصفحات**

[مقدمة المحقق] ٣
[نماذج صور المخطوطات التي تم الاعتماد عليها] ٤
[نص محقق لكتاب «إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع»] ٥
[متن كتاب البدر اللامع نظم جمع الجوامع باب التقليد] ٨
[نص شرح المصنف] ١١
(مسألة) : في الكلام على التقليد ١١
[تعريف التقليد] ١١
[المراد بمعرفة دليل قول المجتهد] ١١
[من يلزمه التقليد؟] ١٤
[عدم جواز التقليد في الأمور القطعيات عند أبي إسحاق الإسفرايني] ١٦
[المجتهد بالفعل لا يجوز له تقليد غيره] ١٧
[المجتهد بالقوة لا يجوز تقليد غيره عند أكثر الأصوليين] ١٨
[يجوز للمجتهد بالقوة تقليد غيره مطلقا عند سفيان الثوري وغيره] ١٩
[يجوز للقاضي المجتهد بالقوة تقليد غيره عند بعض الأصوليين] ١٩
[يجوز للمجتهد بالقوة تقليد غيره الأعلم منه عند محمد بن الحسن] ١٩
[يجوز للمجتهد بالقوة تقليد غيره في ضيق الوقت عند ابن سريج] ٢٠
[يجوز للمجتهد بالقوة تقليد غيره في غير ما يفتى به عند بعض الأصوليين] ٢٠
[يجوز للمتجهد بالقوة تقليد الصحابي الذي ترجح له عند بعض الأصوليين] ٢١
[يجوز للمتجهد بالقوة تقليد الصحابة مطلقا عند بعض الأصوليين] ٢١
[يجوز للمتجهد بالقوة تقليد الصحابة والتابعين عند بعض الأصوليين] ٢١
[يجوز للمتجهد بالقوة تقليد غيره فيما أشكل عليه عند بعض الأصوليين] ٢١
[الإمام الشاشي توقف في حكم تقليد المجتهد بالقوة] ٢١
(مسألة) في الكلام على تجديد النظر عند تكرار الواقعة وتجديد الاستفتاء كذلك ٢٢
[صورة وجوب تجديد النظر على المجتهد عند تكرر الواقعة] ٢٢
[نقض دعوى الإجماع على وجوب تجديد النظر عند تكرر الواقعة] ٢٣
[صورة عدم وجوب تجديد النظر على المجتهد عند تكرر الواقعة] ٢٦
[اختلاف الأصوليين في وجوب إعادة السؤال على المستفتي عند تكرر الحادثة] ٢٦
[حكمة التشبيه في قولنا : «كذا»] ٢٨

(مسألة) في الكلام على تقليد المفضول والميت ومن عرفه تصديه للإفتاء وما يتبع ذلك ٢٩
[اختلاف الأصوليين في تقليد المفضول] ٢٩
[لا يجب على المقلد البحث عن أرجح المجتهدين] ٣٠
[يجب على المقلد تقليد من اعتقده راجحا وإن كان مرجوحا في نفس الأمر] ٣١
[اختلاف الأصوليين في تقديم الأعلم والأورع من المجتهدين] ٣٢
[اختلاف الأصوليين في تقليد الميت] ٣٤
[من يجوز استفتاؤه؟] ٣٩
[من آداب المستفتي] ٤١
[عدم جواز استفتاء من ظن أنه غير متصف بوصف الإفتاء إجماعا] ٤١
[اختلاف الأصوليين في وجوب بحث المستفتي عن عدالة المفتي] ٤٢
[اختلاف الأصوليين في اشتراط امتحان المفتي] ٤٤
[يجوز للمستفتي السؤال عن دليل المفتي] ٤٥
[يجب على المفتي بيان دليله إذا سأله عنه المستفتي استرشادا] ٤٥
(مسألة) في الكلام على إفتاء من دون المجتهد المطلق وخلو الزمان عن المجتهد وغير ذلك..... ٤٦
[من يجوز له الإفتاء؟] ٤٦
[اختلاف الأصوليين في إفتاء العامي الذي عرف دليل حكم حادثة] ٥
[العامي الذي حفظ مختصرات الفقه ولم يعرف وجوه تعليل الأدلة لا يجوز له الإفتاء] ٥١
[اختلاف الأصوليين في جواز خلو الزمان عن المجتهد] ٥١
[اختلاف جمهور الأصوليين في وقوع خلو خلو الزمان عن المجتهد] ٥٤
[لا يوجد المجتهد المستقل بعد عصر الشافعي رحمه الله تعالى] ٥٦
[وقت لزوم العامي للعمل بقول المجتهد] ٥٧
[اختلاف الأصوليين في التزام مذهب معين] ٦٠
[اختلاف الأصوليين في خروج ملتزم المذهب المعين عنه] ٦٢
[اختلاف الأصوليين في حكم تتبع رخص المذاهب] ٦٥
[اختلاف كلام الإمام أبي إسحاق في تفسيق متتبع للرخص] ٦٥
[ابن حزم نقل الإجماع على منع تتبع الرخص] ٦٧
[رد ابن حجر على من لا يسلم الإجماع على تفسيق متتبع للرخص] ٦٨
[فهرس المراجع التي ذكرت في تحقيق هذا الباب ولم تذكر في تحقيق باب الاجتهاد لهذا الكتاب]..... ٧٠
[فهرس الموضوعات] ٧١